جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجلة العلمية

العملات الرقمية " البيتكوين "
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/تسنيم عبد المجيد أحمد غزلان

مدرس الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية
جامعة الأزهر الشريف

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

العملات الرقمية " البيتكوين " – دراسة فقهية مقارنة

تسنيم عبد المجيد أحمد غزلان.
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر الشريف، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: nesma2015587@yahoo.com

ملخص البحث:
يعد موضوع العملات الرقمية (البيتكوين) أحد موضوعات القضايا الفقهية المعاصرة، باعتبارها من النوازل الحديثة، وهو ما يستدعي معرفة أحكامها، ودراسة مسائلها، لبيان حكم الشرع فيها، من حيث إجازة التعامل بها من عدمه، خاصة وأن العملات الرقمية وبالتحديد "البيتكوين" أصبحت اليوم واقعًا في حياة الناس، منبثقًا عن التطور التكنولوجي الرهيب، والملحوظ من الجميع، وتهدف هذه الدراسة إلى بحث هذا الموضوع من الناحية الفقهية المقارنة، والتي تقوم على تحرير محل الخلاف بين الفقهاء في المسألة مثار البحث، ثم ذكر أدلتهم فيها، وما ورد عليها من مناقشات أو اعتراضات، والرد عليها إن أمكن، ثم شفعها ببيان الرأي الراجح مع التعليل، وقد تكونت الدراسة من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة: ففيها ورد بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وطبيعته، وصعوباته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته، والمبحث الأول: عن مفهوم النقود ووظائفها في اللغة العربية والفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ومدى اقتصارها على الذهب والفضة من عدمه، والمبحث الثاني: عن حقيقة البيتكوين، وكيفية إصداره، وطريقة الحصول عليه، والتعامل به، والتكييف الفقهي لعملية الحصول عليه، وخصائصه، ومميزاته، وعيوبه، وقد ورد أيضًا في

هذا المبحث بيان الحكم الشرعي للتعدين بنوعيه، وهما التعدين الفردي أو الشخصي، والتعدين الجماعي أو المؤسسي، مع تكييف هذين النوعين وإسباغ الوصف الشرعي عليهما، والمبحث الثالث: وهو مرتكز الدراسة ومحورها، وفيه الحديث عن الحكم الشرعي للتعامل بالبيتكوين، وبيان اعتباره نقدًا من وجهة نظر الفقه الإسلامي من عدمه، والخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، ومذيلة بفهرس المصادر، وفهرس عام للموضوعات.

الكلمات المفتاحية: العملات – الرقمية – الإلكترونية – البيتكوين – القضايا – النوازل – المعاصرة.

Digital Currencies “Bitcoin”: A Comparative Jurisprudential Study

By Tasneem Abdul Majeed Ahmad Ghizlan,
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Female Students in Alexandria, Al-Azhar University, Egypt
nesma2015587@yahoo.com

Abstract

The issue of digital currencies (bitcoin) is one of the topics of contemporary jurisprudence issues. Therefore, it is necessary to know its rulings, and study its issues, in order to clarify the Sharia ruling on it—whether or not is it permissible to use? The aim of this study is to examine the topic from a comparative jurisprudential point of view by pinpointing the subject of disagreement among the jurists, mentioning their evidence, discussions and objections, and commenting on them when possible. Then, the statement favored most is indicated and supported with justification. The study consists of an introduction, three sections, and a conclusion. The introduction contains the importance of the topic, the reasons for choosing it, its nature, its difficulties, previous studies, research method and plan. The first section deals with the concept of money and its functions in Islamic jurisprudence. The second section deals with the nature of bitcoin in detail. The third section is the basis and focus of the study, containing the legal ruling for dealing with bitcoin according to Sharia.

***Key words*: currencies – digital – electronic – bitcoin – issues – new events – contemporary.**

مقدمة

الحمد لله الذي أَضَاءَ بصنعته النُّوْر والحَلَك ، وسير بقدرته الفلك والفلك، خَلَقَ آدم فَحَسَدَهُ الشيطان وغبطه المَلَك ، تعالى عن وزير ، وتنزه عن نظير ، قَبِلَ من خلقه اليسير ، وأعطى من رزقه الكثير .

أحمده – سبحانه – وهو بالحمد جَدِيْر ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد البشير النذير ، وعلى آله وصحبه ذوي القَدْرِ الخطير .

وبعد :

فإن الله تعالى أكرمنا بأعظم ديانة وأكمل تشريع ، إذ جاءنا الإسلام بمنهاج رباني يحمل مشعل الهداية للبشرية ؛ لينقلهم من الظلمات إلى النور ؛ قال الله تعالى : ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾[1] ، وقد كان من هذا المنهاج أحكام تضبط علاقات الناس ببعضهم البعض ، لتقوم على أساس هادف يرشدهم إلى الأقوم لهم ، ويدلهم على وظيفتهم في هذه الحياة ؛ وهي عبادة الواحد الأحد ، وإعمار الأرض .

وفي ضوء التقدم الضخم للتكنولوجيا والتطور المستمر الذي بات يشمل جميع مجالات الحياة ، وبعد أن صار معظم سكان الأرض يمارسون تقنياتها في أعمالهم اليومية ، ظهرت مسألة العملات الرقمية لكي تصنع حدثًا جلالًا ، بل ربما ثورة في النظام النقدي العالمي ، وهو ما يستدعي معرفة أحكامها ، ودراسة مفرداتها ، لبيان مدى قبول الشرع لها ، وإجازة التعامل بها من عدمه ، خاصة وأن العملات الرقمية وبالتحديد "البيتكوين" أصبحت اليوم واقعًا في حياة الناس ، وأصبح الكثير يتعاملون بها في الكثير من تعاملاتهم حول العالم ، في البيع

(١) سورة إبراهيم ، الآية رقم : ١.

والشراء وحجز الفنادق ودفع رسوم الخدمات وغيرها ، وصار لها قبول عند شرائح كثيرة من الناس ، في حين يرفض آخرون من أفراد ومؤسسات ودول التعامل بها لاعتبارات متعددة يأتي ذكرها في تفصيلات هذا البحث .

وباعتبار أن " عملات البيتكوين" أمر حادث وشأن جديد في مجال المعاملات المالية ، فإن الانقسام حولها بين التأييد والمعارضة ، والتفاؤل والتشاؤم أمر واقع خاصة وأن إصدارها لا يخضع لسلطة أو لجهة رقابية تنظمه وتشرف على إصداره ، بل تتولاه جهات غير حكومية (مؤسسات – شركات – أفراد) باعتبار أن عملات البيتكوين عملة ذات قيمة وثمنًا للسلع ؛ مع انخفاض تكلفتها وسهولة استعمالها وسرعتها في التعامل والدفع الفوري بلا وسائط ، وصارت تُتداول عبر الشبكة الافتراضية ، ويملكها ويحركها مجموعة من المؤسسات الإلكترونية المتشابكة من خلال شبكات الإنترنت مباشرة أو من خلال منصات التداول ، بدون وجود كيان مادي ملموس لها(١).

وأخذًا من هذا الاعتبار أيضًا وهو أن عملات البيتكوين أمر معاصر ونازلة مستحدثة فإنه لا يوجد اتفاق بشأن هذه العملات بين أهل الصنعة والاختصاص سواءً في الفقه الإسلامي أو الاقتصاد الوضعي على رأي واحد ، وهذا أمر طبيعي بسبب اختلاف الاجتهادات والتقديرات والتصورات في الفكرين حول هذه النقود الرقمية ، وبسبب قلة الدراسات والأبحاث المتعمقة ؛ وذلك نظرًا لكون الأمر

(١) ينظر: الاقتصاد السياسي : د/ فؤاد دهمان ، ص ٥ ، ط جامعة دمشق ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٤م ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي : د/ أحمد حسن ، ص ٣٩ ، ط دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٨ هـ ــ ٢٠٠٧ م ، مقدمة في النقود والبنوك : د/ محمد زكي شافعي ، ص ٣٢ ط ، دار النهضة العربية بمصر ، سنة١٩٨٢م.

مازال جديدًا على الساحتين الشرعية والاقتصادية معًا ، وقلما تجد فتاوى مفردة مفصلة لدور الإفتاء أو لكبار علماء العالم الإسلامي حوله ؛ ويرجع هذا غالبًا لغياب التصور الصحيح والواضح لهذه العملات ، وكما هو معلوم عند الفقهاء أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فلا يصح حكم شرعي في مسألة إلا بعد تصورها تصورًا واضحًا في ذهن العالِم أو والمفتي ، لكي يخرج بنتيجة صحيحة وحكم راجح بيِّن .

ولذا حداني الأمل مستعينة بالله تعالى ثم بتوجيهات أساتذتي وأستاذاتي أن أدليَ بدلوي وأن أساهم بجهدٍ علمي متواضع في الكتابة في هذا الموضوع .

والله أسأل أن يمن علي بشرف طلب العلم ، وأن يحشرني يوم القيامة في زمرة العلماء ورثة الأنبياء ، وأن يجعل هذا العمل صالحًا خالصًا نافعًا متقبلًا ، وأن يرزقني فيه التوفيق والسداد ، وأن يجعلني ذكرى طيبة مع العلم والعلماء ، إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير .

طبيعة البحث :

يعتبر موضوع البيتكوين في الفقه الإسلامي من الموضوعات الهامة والمعاصرة ، باعتباره ظاهرة انتشرت انتشارًا ملحوظًا خلال الآونة الأخيرة ؛ ولم يكن هناك اجتهادات فقهية تراثية تبين الموقف الشرعي من تلك الظاهرة ، وتبين حكم التعامل بها واستخدامها نظرًا لأنها تعد من الحوادث والوقائع والقضايا المستجدة وباعتبار ذلك فإن طبيعة البحث تتطلب مثله مثل باقي المعاملات المستحدثة تمرير مسائله بثلاثة مراحل ، وهي :

المرحلة الأولى : تصوير المسألة وشرحها ؛ وفي هذه المرحلة تعرض المسألة المستحدثة من الناحية الفنية التطبيقية ، مع التصوير الصحيح المطابق للواقع

الفعلي المسئول عنه ، فالتصوير الخاطئ يؤدي إلى فتوى تتناسب مع ما فهم من هذا التصوير، لا مع حقيقة الواقع ونفس الأمر .

المرحلة الثانية : التكييف الفقهي للمسألة المستحدثة ؛ أي: إلحاق المسألة بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله تعد مرحلة التهيئة لبيان حكم المسألة الشرعي .

المرحلة الثالثة : وهي مرحلة الحكم الشرعي على المسألة المستحدثة ، وهي أدق المراحل وأخطرها ، ومن ثم يجب على من يتصدر لها أن يتثبت ويمحص قبل تنزيل الحكم الشرعي ، وأن يراعي المرحلتين السابقتين ، ويتأكد أن الذي سيُفتى به لا يخالف نصًا قطعيًّا ولا إجماعًا ولا يعود على المقاصد الشرعية بالتعطيل .

أهمية البحث ، وأسباب اختياره :

تبرز أهمية البحث فيما يأتي:

- عصرية الموضوع وحداثته ؛ إذ أنه يعالج قضية واقعية معاصرة ، مما يستوجب دراسته بالبحث والتحليل .
- يعد من مواضيع الفقه الإسلامي الحديثة ، والتي تتعلق بمقصد أساسي من مقاصد الشريعة ، ألا وهو حفظ المال؛ لذا فإنه يستوجب الاهتمام والتركيز من أجل محاولة الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح المناسب للعلاقات المختلفة بين الأفراد .
- يكتسب أهميته من أنه يمس جانبًا جوهريًا من حقوق الناس والتزاماتهم في المعاملات الإلكترونية ، حيث إن الأشخاص بحاجة دائمة إلى التعامل فيما بينهم سواء تم ذلك بطرق تقليدية أو إلكترونية .
- توضيح كون الشريعة الإسلامية السمحة اشتملت على جميع الأحكام والقواعد الفقهية التي تصلح للتطبيق على مر العصور مهما اختلف

الزمان والمكان وذلك مصداقًا لقول الله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا..)[1].

صعوبات البحث :

واجهت في البحث عدة صعوبات تتمثل في الآتي:

١- ندرة النصوص الفقهية التي تنطبق على مسائل البحث ، أو تندرج تحتها.

٢- حداثة الموضوع أدى بي إلى مواجهة الكثير من الصعوبات في التوصل للمعلومات التي تسهم في تكوين الحكم الفقهي الدقيق .

الدراسات السابقة :

هناك بعض البحوث التي تعرضت لهذا الموضوع بالدراسة ، وقد أمكن الوقوف على بعضها ، ومنها :

١ــ النقود الافتراضية " مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية " إعداد : د/عبدالله بن سليمان ابن عبدالعزيز الباحوث ، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس القاهرة ، العدد(١) شهر يناير ، لسنة ٢٠١٨م .

وهذه الدراسة اقتصادية حديثة ، ركزت على بيان حقيقة النقود الافتراضية وأنواعها وخصائصها ، مع تحليل لأبرز الآثار الاقتصادية الناشئة عن انتشارها ، واستخدامها كوسيلة دفع حديثة ، دون التطرق للناحية الشرعية.

٢ــ حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة ؟ إعداد : د/ منصور بن عبد الرحمن بن محمد الغامدي ، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي في فقه

(١) سورة المائدة ، الآية رقم : ٣.

القضايا المعاصرة ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، سنة ١٤٤٠هـ .

وقد ركز هذا البحث على حقيقة البيتكوين وماهيتها والرؤية الشرعية للتعامل بها ، كما استعرضت الدراسة مفهوم المتاجرة بالمؤشرات والمتاجرة الحقيقية .

٣ ــ النقود المشفرة ، إعداد : د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ورقة بحث مقدمة إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، سنة ١٤٤٠ه .

وتوصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج منها : أن النقود المشفرة نجحت مبدئيًّا في تجنب أكبر خلل في النقود التقليدية بالاستفادة من التقنيات الحديثة ، وأن تأخر القبض في النقد المشفر بسبب التحقق من صحة المعاملة لا ينافي اشتراط التقابض في الصرف .

٤ ــ النقد الافتراضي " البيتكوين نموذجًا " إعداد : إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى ، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، سنة ١٤٤٠ه .

وتناولت هذه الدراسة العملات الافتراضية واتخذت البيتكوين نموذجًا ووضحت نشأته وتاريخه وطريقة عمله وموقف مؤسسة النقد العربي السعودي والبنوك المركزية منه ، كما عرضت آراء خبراء الاقتصاد والتقانة حوله ، وتناول بعض الأحكام الفقهية منها : أصل الثمنية في النقدين ، وتوصيف البيتكوين، وجهالة العاقدين، ومجلس العقد في تداول البيتكوين ، وخيار المجلس فيه ، ومسألة صفة القبض في البتكوين ووقته وأثره ، كما ذكرت حكم التعدين وتوصيفه ، وجريان الربا في البتكوين .

٥ ــ التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية " البيتكوين نموذجًا " إعداد : منير ماهر أحمد ، بحث منشور في مجلة بيت المشورة ، قطر ، عدد أبريل ، لسنة ٢٠١٨م.

وقد تطرق الباحث إلى أمور عدة ، منها : ماهية العملات الافتراضية ، ثم فوائدها وسلبياتها ، ثم شكل النقود في الإسلام ، ومصدر ثمنيتها ، وأن صلاحية إصدارها للحاكم فقط ، ثم تكييفها الفقهي ، ثم الحكم والتوجيه الشرعي للتعامل بها ؛ بناء على ما ذكره ، ولم يتطرق إلى أقوال العلماء وأدلتهم في حكم التعامل بها(١).

ويلاحظ أن الدراسة الراهنة محل البحث قد ركزت على الجانب الشرعي ، وخصوصًا الناحية الفقهية ، وعرضت لذكر ما صدر من المجامع الفقهية والمؤتمرات الاقتصادية مما تلى في ظهوره الأبحاث السالفة ، ومن ذلك ذكر البيان الصادرمن منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن التعامل بالبيتكوين ، وهو عبارة عن إجابة عن أسئلة تتعلق بالبيتكوين من أجل الوصول إلى حقيقتها وماهيتها ، لمساعدة الباحثين في الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح ، وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي ، خلال الفترة من : ٧ : ٩ ربيع أول ١٤٤١ هـ الموافق : ٤ : ٦ نوفمبر ٢٠١٩م ؛ والتوصيات الصادرة عن الندوة العلمية للعملات الإلكترونية ، التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، بجدة خلال يومي ١٠ ، ١١محرم ١٤٤١هـ الموافقين ٩ ، ١٠ سبتمبر ٢٠١٩م ، وإضافة

(١) مشار إلى هذه الأبحاث بموقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، رابط :
. https://goo.gl/Wk1ok6

فتاوى دور الإفتاء وبعض العلماء ، وبعض المقالات المنشورة على الشبكة العنكبوتية مما تعرض لموضوع البحث .

منهج البحث :

أما عن المنهج المتبع في هذا البحث فهو كالآتي :

١- المنهج الاستنباطي : قمت باستنباط أحكام المسائل المستجدة المتعلقة بموضوع البحث من خلال الرجوع إلى النصوص الفقهية الأصيلة المتعلقة بهذا الموضوع ، والقياس على قضايا سالفة تناولها العلماء بالبحث والدراسة ، وقدموا فيها حكمًا شرعيًا مناسبًا ، مع توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وبين موضوع البحث، ومن ثم اختيار الحكم المناسب للبحث .

٢- المنهج التحليلي المقارن : قمت بجمع آراء الفقهاء، وتصنيفها ، وتبويبها وتحليلها وفق أسلوب البحث العلمي ، وذلك من خلال؛ تناول المسائل ودراستها دراسة فقهية مقارنة عند المذاهب الفقهية المختلفة ، مع الالتزام بالموضوعية والشفافية في تناول تلك الآراء ، ثم الترجيح بينها بما يتناسب ، مع قوة الأدلة ، وبما يتفق مع أصول شريعتنا الإسلامية وأهدافها .

خطة البحث :

قُسِّمَ البحث إلى مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، على النحو الآتي :

المقدمة : وفيها الدراسات السابقة ، وطبيعة البحث ، وأهميته ، وأسباب اختياره ومنهج البحث .

المبحث الأول : النقود الرقمية (المفهوم والوظائف).

المطلب الأول : تعريف النقود بين الأصالة التقليدية والمعاصرة الرقمية.

المطلب الثاني : وظائف النقود .

المبحث الثاني : حقيقة البيتكوين ونشأته وكيفية إصداره وطريقة الحصول عليه والتعامل به والتكييف الفقهي لعملية الحصول عليه وخصائصه ومميزاته وعيوبه.

المطلب الأول : حقيقة البيتكوين ونشأته .

المطلب الثاني : كيفية إصدار البيتكوين وطريقة الحصول عليه والتعامل به والتكييف الفقهي لعملية الحصول عليه .

المطلب الثالث : خصائص البيتكوين ومزاياه وعيوبه .

المبحث الثالث : الحكم الشرعي للتعامل بالبيتكوين .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج ، وفهرس المراجع والموضوعات .

المبحث الأول

النقود الرقمية (المفهوم والوظائف)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النقود بين الأصالة التقليدية والمعاصرة الرقمية .

المطلب الثاني : وظائف النقود .

المطلب الأول

تعريف النقود بين الأصالة التقليدية والمعاصرة الرقمية

نتكلم في هذا المطلب عن تعريف النقود أولًا ، ثم نتبعه بنظرة تاريخية لتطور النظام النقدي في العالم .

أولًا : **تعريف النقود** :

تعريف النقود في اللغة : مادة (نقد) عند العرب لها معان عدة ، نستطيع إيجاز ما يدل على مقصودنا منها بأمور أربعة :

أولًا : التكشف والظهور : ومن ذلك النقد في الحافر، وهو تقشره وظهور باطنه ؛ والنقد في الضرس تكسره ، وذلك يكون بتكشف جزء منه ؛ ويقال نقد النثر، ونقد الشعر أظهر ما فيهما ، قال ابن فارس : النون والقاف والدال : أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه .

ثانياً : التمييز : يقال نقد الدراهم كشف عن حال جودتها ؛ ودرهم نقد وزَانٌ جيد، كأنه قد كشف عن حاله فعلم ؛ ونقد الدراهم وانتقدها أخرج منها الزيف ، وقد أنشد سيبويه:

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة ∴ نفي الدنانير تنقاد الصياريف

ثالثاً : الإعطاء والقبض : قال الليث : النقد تمييز الدراهم وإعطاؤها وأخذها ، ونقد له الدراهم ؛ أي: أعطاه إياها، فانتقدها ؛ أي: قبضها.

رابعاً: تعجيل الثمن : ومنه نقدني الثمن؛ أي: أعطانيه نقدًا معجلًا ، ومن ذلك أيضًا : نقده الثمن ونقده له فانتقده ، والنقد هو المصدر ثم أطلق على المنقود ، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول ، واصطلح الناس على ذلك[1] .

والنقود جمع نقد ، وهو في الأصل مصدر لنقد إذا ميز الدراهم الجياد من الزايفة ، أو إذا أعطاها معجلة ، إلا أنه مصدر وُصف به ، فقيل : درهم نقد ؛ أي: جيد ، وأصبح فيما بعد اسمًا لواسطة التبادل وهو المعنى المقصود في البحث وتناسى الخلق أصل المصدرية كما تناسوا أصل الوصفية ، فأصبح مرادفًا للدرهم والدينار وما في معناهما ، وذلك ليس بمستبعد من الناحية اللغوية ، فالوصف إذا كَثُر استعماله يقوم مقام الموصوف ، فلا يحتاج إلى تقدير موصوف

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسن أحمد بن فارس ٥/ ٤٦٧ ، مادة : (نقد) ، تحقيق عبدالسلام هارون، الناشر: دار الجيل ، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية، سنة١٤٢٠هـ ـــ ١٩٩٩م ، معجم العين : للخليل بن أحمد الفراهيدي ٥/ ١١٨ ، مادة : (نقد)، تحقيق د/ مهدي المخزومي ، د/ إبراهيم السمرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال ، المعجم الوسيط : إعداد مجمع اللغة العربية بمصر ٢/ ٩٤٤ ، مادة :(نقد) ط وزارة التربية والتعليم بمصر ، سنة ٢٠٠٩ ، أساس البلاغة : لأبي القاسم محمود بن عمر محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ١/ ٦٥٠ ، مادة : (نقد) الناشر: دار الفكر ، سنة ١٣٩٩ هـ ـــ ١٩٧٩م ، لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري٣/ ٤٢٥ ، مادة : (نقد) ، الناشر: دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٩ م .

كقولهم: هبت الجنوب والشمال ، بدون حاجة إلى ذكر الريح ، وكالهجان أصلها صفة للأبل البيض الكرام ، يستوي فيها الفرد والجمع ، والمذكر والمؤنث(١).

تعريف النقود اصطلاحاً :

أ تعريف النقود في الفقه الإسلامي :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف النقود كأثمان وقِيَم ، ونستطيع إيجازها على النحو الآتي:

أولًا : تطلق النقود على الذهب الفضة مطلقًا، مضروبين كانا أم غير مضروبين ، وهو قول بعض الحنفية ، والمذهب عند المالكية ، والشافعية(٢).

جاء في شرح فتح القدير : (قوله : القضاء بالقيمة ، وهي النقدان والتبر، أي غير المضروب كذلك)(٣).

---

(١) تاج العروس : لمحمد مرتضى الزبيدي٩/ ٢٣٠ ، مادة : (نقد) الناشر: دار الهداية ، مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر ابن عبدالقادر الرازي ٢٨١/١ ، مادة : (نقد) تحقيق محمود خاطر ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، سنة ١٤١٥ هـ ـــ ١٩٩٥ م ، النهاية في غريب الحديث والأثر : لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري١٠٢/٥ وما بعدها ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ ـــ ١٩٧٩ م .

(٢) ينظر : فتح القدير في شرح الهداية : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ١٤٣/٦ ، ط دار الفكر، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، شرح الخرشي على مختصر خليل : لمحمد الخرشي المالكي ٢٠٥/٦ ، ط دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي٣/ ١٠٤ ، ط دار الفكر المعاصر، بيروت سنة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م .

(٣) ينظر : فتح القدير : للكمال بن الهمام ٦/ ١٤٣.

وفي شرح الخرشي على مختصر خليل : (... يعني أن التبر لا يجوز أن يكون رأس مال القراض إذا كان لا يتعامل به في بلد القراض ، وإلا فيجوز ، وقيده ابن رشد بما إذا لم يوجد في بلد القراض مسكوك يتعامل به ومثل التبر الحلي والنقار والمذهب أن حكمها واحد)[١].

وفي الثمر الداني : (وهو النقد المضروب ، وما في حكمه من نقار الذهب والفضة)[٢].

وفي نهاية المحتاج : (وإذا ملكه أي عرض التجارة بنقد وهو الذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين)[٣].

وفيه أيضًا : (وللنقد إطلاقان : أحدهما على ما يقابل العرض والدين فشمل المضروب وغيره ، وهو المراد هنا ، والثاني على المضروب خاصة)[٤].

وفي مغني المحتاج : (وإذا ملكه أي عرض التجارة بنقد وهو الذهب والفضة ولو غير مضروبين)[٥].

(١) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل٦/ ٢٠٥.

(٢) ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري١/٥٢٨ ، ط المكتبة الثقافية ، بيروت ــ لبنان .

(٣) ينظر: نهاية المحتاج٣/ ١٠٤.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٣/٨٣ .

(٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : لمحمد الخطيب الشربيني ١/٣٩٨ ، ط دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

ثانيًا : تطلق النقود على الذهب والفضة المضروبين فقط ، وهو قول بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة[١].

جاء في حاشيته البجيرمي : (والنقد هو المضروب من الذهب والفضة، فلذلك قال دراهم ودنانير وهذا أحد إطلاقين للنقد ، والآخر يطلق على ما قابل العرض والدين ، فيشمل غير المضروب)[٢] .

وقال البهوتي الحنبلي : (واشترط كون النقد مضروبًا ، دراهم ودنانير ، لأنها قيم المتلفات وأثمان المبيعات ، وغير المضروب كالعروض)[٣] .

ثالثًا : توقف إطلاق النقود على العرف ، وهو قول بعض الحنفية ، وبعض المالكية[٤] .

فإذا كان من المعروف والمعتاد بين الناس التعامل بالذهب والفضة غير المسكوكين ، أي غير المضروبين ، أي استعمالهما مقام النقود ، ويسميان نقرة ، وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة فيكونان في حكم النقود المضروبة

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهاج : لسليمان بن عمر بن منصور الجمل٣/ ٥١٣ ، ط دار الفكر .

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب : لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري ٣/ ١٤٦ ، ط دار الفكر .

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٢/ ٢٠٨ ، ط عالم الكتب ، بيروت ، سنة ١٩٩٦ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي : لمصطفى السيوطي الرحيباني ٣/ ٤٩٧ ، ط المكتب الإسلامي ، دمشق ، سنة ١٩٦١م .

(٤) فتح القدير : للكمال بن الهمام ٦/ ١٤٣ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٢٠٥ ، الثمر الداني ٥٢٨/١.

والمسكوكة ، ويكون التعامل بهما بمنزلة الضرب ، وتصلح أن تكون ثمنا ورأس مال[١] .

ويؤكد ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل ، فقيل له : إذن لا بعير ، فأمسك[٢].

قال الإمام الجصاص : كون الذهب والفضة أثماناً ليس من علل المصالح ، لأن كونهما أثماناً إنما كان باصطلاح الناس عليه[٣] .

وقال صاحب الفواكه الدواني من المالكية : (وأشار إلى شرط المال بقوله: بالدنانير والدراهم ولو كانت مغشوشة حيث تعومل بها ، وإن لم ترج كالكاملة ، ولو مع وجود النقد الخالص ، وأما غير المتعامل به فهو كالعرض ، وقد أرخص أي تسوهل فيه ، أي القراض بنقار الذهب والفضة ، والنِقار – بكسر النون – القطع الخالصة من الذهب والفضة ، ومثلها التبر والحلي ، فإن حكم الجميع واحد في الجواز إن تعومل بها في بلد العمل ، ولم يكن فيها مسكوك ، وأما إن لم يتعامل بها أو وجد المسكوك فلا يجوز على المعتمد ، خلافا لما يوهمه ظاهر المصنف ، والحاصل أن غير المضروب من تبر ونقار وحلي ، لا يجوز

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام : لعلي حيدر ٣/ ٣٧٣ ، تعريب : المحامي فهمي الحسيني ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، سنة ١٩٧٩ م .

(٢) هذا الأثر لم أعثر عليه في كتب السنة ، وقد أورده البلاذري في فتوح البلدان .
ينظر : فتوح البلدان : لأحمد بن يحيى البلاذري ، ص ٤٥٢ ، ط دار الهلال ، بيروت ، سنة ١٩٨٨ م.

(٣) الفصول في الأصول : لأبي بكر الرازي الجصاص ١٤١/٤، ط وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٤ هـ ـــ ١٩٩٤ م.

جعله رأس مال إلا بشرطين : التعامل بـه فـي بلـد العمـل ، وعـدم وجـود المسكوك[١] .

والخلاصة : أنه سواء أكانت النقود تعني الذهب والفضة مطلقًا ، أم أنها مقيدة بالمضروب منهما ، فإن الذهب والفضة يبقيان هما أثمان وقيم الأشياء ، والـذي يتعاطى بهما الناس ، وعليهما اصطلح الفقهاء بوصفهما نقودًا ، ولعـل الخـلاف بين الفقهاء راجع إلى اختلاف الأزمان والبلدان في تحديد النقد فـي الأعـراف ، وهذا ما يتجلى من القول الثالث ، فالعرف اليوم كما سنرى في تعريـف النقـود عند الاقتصاديين يكاد يقصر النقود على تلـك الأوراق الصـادرة عـن البنـوك المركزية ، أو ما يقوم مقامها ، وإن كانت في الحقيقة غطاء عن الذهب والفضة ومن ثم فما تعارف الناس على اعتباره نقدًا وقوموا به الأشياء وأسـبغوا عليـه وصف الثمنية فهو نقد ، ما لم يخالف حكمًا في الشرع .

ب تعريف النقود في الاقتصاد الوضعي :

تباينت تعريفات الاقتصاديين للنقود ، وتعـددت عبـاراتهم فيـه ، واختلفـت وجهاتهم ، بحسب نظرة كل واحد منهم لها ، وتكييفه لماهيتها[٢].

(١) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمـد بـن غنـيم بـن سـالم النفراوي المالكي٢/ ١٢٢ ط دار الفكر، بيروت ـــ لبنـان ، سـنة ١٤١٥ هـ ـــ ١٩٩٥ م .

(٢) ذكرت كتب الاقتصاد تعاريف كثيرة ، وأطالت في ذلك جدًا ، وقد ضـربت عنهـا صـفحًا، خاصة أن كثيرًا منها لا يتوافق مع بناء الحدود عند المناطقة .

يقول الدكتور فؤاد دهمان : " إن التعاريف التي أعطيت للنقد كثيرة ومتباينة ، ويزيد في اختلافها تباين نظرات المؤلفين إلى ماهية النقد ، واختلاف مفهومه لديهم "(١).

وأيا ما كان الأمر فإن بعض الاقتصاديين عرف النقود بخصائصها ، فقال :

هي : أيٌّ شيء يلقى قَبولًا عامًّا من جانب الأفراد .

وهذا تعريف غير جامع ولا مانع كما يلاحظ ، وإن كان فيه ميزة الإيجاز(٢) .

ومنهم من عرفها من حيث وظائفها الاقتصادية ، باعتبار كونها مقياسًا للقيمة ووسيطًا في المبادلة ، ووسيلة في الدفع المؤجل ، فقال :

هي : أيٌّ شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات .

أو هي : أيٌّ شيء يَكونُ وسيطًا عامًّا للتبادُل ، ومِعْيارًا للقِيَم ، ومُسْتودَعًا لَها وذَخيرةً للثروة(٣).

وهذان أيضًا تعريفان معيبان لم يجمعا كل أفراد الماهية ، ولم يمنعا من دخول غيرها عليه(٤).

ومنهم من عرفها من حيثُ النظرة القانونية ، فقال :

---

(١) ينظر: الاقتصاد السياسي : د/ فؤاد دهمان ص ٥ .

(٢) ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي : د/ أحمد حسن ص ٣٨ ، النُّظُم النقدية والمصرفية : د/ محمد خليل برعي ص ٤٦ ، ٤٧ ، ط دار الثقافة العربية ، سنة ٢٠٠٠م .

(٣) ينظر: مقدمة في النقود والبنوك : د/ محمد زكي شافعي ص ٣٢.

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة : د/ محمّد عثمان شبير ص ١٧٥ ، ط دار النفائس بالأردن ، الطبعة الرابعة .

هي : الشيْءُ الّذي يحدّدُ القانونُ أنه نقداً [١] .

أو هي : الأَداةُ الّتي تمكّن من سَداد الالتزامات[٢].

وهذان التعريفان أسوأ من سابقيهما ، ولذا فقد جمع الدكتور ناظم الشمّري بين تعريف النقود من حيث الخصائص ، والوظائف ، والنظرة القانونية ، فقال في تعريفه للنقود هي : كل شيء يقبله الجميع قبولًا عامًا بحكم العرف أو القانون ، أو قيمة الشيء نفسه ، ويكون قادرًا على أن يكون وسيطًا في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات ، ويكون صالحًا لتسوية الديون ، وإبراء الذمم[٣].

وقريبًا منه قالت الدكتورة سُهير حسن : النقود هي : المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية ، وهي الوسيلة أو الأداة التي تمنح لصاحبها القوة الشرائية

---

(١) المرجع قبل السابق ، نفس الموضع منه .

(٢) وقريب منه قولهم أنها: أداة تسوية الديون . ينظر : النقود والبنوك في النظام الإسلامي : د/ عوف محمود الكفراوي ، ص ٣٣ ، نشر مركز الإسكندرية للكتاب ، سنة ١٩٩٩م ، وجاء فيه في ذات الموضع : " ويمكن القول بأن النقد : شيء اعتباري سواء كان هذا الاعتبار ناتجًا عن حكم سلطاني أو عرف عام ، وقد يقال: أن النقد ليس شيئًا اعتباريًا محصنًا ناتجًا عن حكم سلطة الإصدار بل يتوقف باعتباره نقدًا على قيمة ذاتية أو غطاء كامل مع اعتبار السلطة لنقديته أو جريان العرف بذلك ، وقد أصبح النقد الآن لا يستند في قوته إلى الغطاء ، بل يتوقف ذلك على السلطة المصدرة لهذا النقد والقوة الاقتصادية لها".

(٣) ينظر: النقود والمصارف : د/ ناظم محمد نوري الشمري ، ص٢٩ ، نشر دار الكتب للطباعة والنشر بالموصل ـــ العراق ، سنة ١٩٨٧م .

التي تمكنه من إشباع احتياجاته ، كما أنها من الناحية القانونية تمثل له الأداة التي تمكنه من سداد التزاماته[١].

التعريف المختار :

لا شك أن الحدود لابد أن تكون جامعة مانعة ، كما أن الإيجاز فيها من الأمور المقررة عند أصحاب المنطق ، ولعل أقرب التعريفات إلى ذلك ما ذكره الدكتور ناظم الشمّري ، مع ملاحظة الآتي :

قوله : " كل شيء "عام يدخل تحته ما لا ينحصر ، ولو عبر بقوله: " كل ثمن" لكان أخصر ؛ لأنه جنس قريب ، ثم إنه بهذا يستغني عن قوله فيما بعد .. " أو قيمة الشيء نفسه " قوله : " يقبله الجميع قبولًا عامًا بحكم العرف أو القانون" بسط وإطالة ، ولو قال: "يقبله عامة الناس عرفًا ، أو قانونًا " لكان أخصر، وقوله: " ويكون قادرًا على أن يكون وسيطًا في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات ويكون صالحًا لتسوية الديون، وإبراء الذمم " أيضًا حشو وإطالة والأخصرُ أن يقول: "وسيطًا لتبادل السلع والخدمات صالحًا لتسوية الديون، وإبراء الذمم " ، فيكون التعريف كالتالي :

" كل ثمن يقبله عامة الناس عرفًا ، أو قانونًا ، باعتباره وسيطًا لتبادل السلع والخدمات ، صالحًا لتسوية الديون، وإبراء الذمم "[٢].

(١) ينظر : النقود والتوازن الاقتصادي : د/ سهير حسن ص ٥٠ ، ط مؤسسة شباب الجامعة للطباعة بالإسكندرية ، سنة ١٩٨٥م .

(٢) ينظر : النقود والبنوك في النظام الإسلامي : د/ عوف محمود الكفراوي ، ص ٣٣ : ٣٥ .

تعريف النقود الإلكترونية (النقود الرقمية المعاصرة) :

أما تعريف النقود الإلكترونية[١] في الاصطلاح فقد اختلفت العبارات وتعددت الحدود في بيانها ، إلى أن وصلت حد الكثرة ، ومن ثم نقتصر على ذكر ما اشتهر من هذه التعريفات ، وشفعه ببيان المختار منها .

- فقد عرفها البعض بأنها :

مَجْموعةٌ من البروتوكولات والتّوْقيعات الرَّقْميّة الّتي تتيح للرِّسالة الإلكترونيّة أنْ تَحلّ فعليًّا مَحلّ تبادل العملات التّقليديّة[٢].

ولكن الملاحظ على هذا التعريف أنه مزج بين النقود الإلكترونية ، ووسائل الدفع الإلكتروني ، مثل الفيزا كارت ، بسائر أنواعها ، فلم يمنع هذا التعريف دخول غير المحدود في الحد ، وعليه فهو تعريف بالأعم ، كما أنه تعريف بما هو أخفى من الشيء المعرف ، لأنه لم يفصح بجلاء عن ماهية هذه النقود[٣] .

---

(١) يجدر التنويه إلى أن البعض يسميها النقود الرقمية (digital money) ، أو العملة الرقمية (digital currency) ، بينَما استخدم البعض الآخر مصطلح النقود الإلكترونيّة ولكن المعنى واحد ، وعليه فلا مشاحاه في الإصطلاح . وإنما آثرنا التسمية الأولى لاشتهارها، ودلالتها على المضمون والمعنى لتلك النقود .

ينظر: التحكيم الإلكترونيّ : د/ منير محمّد ، د/ ممدوح محمد الجنبيهي ، ص ٧٦ ، نشر دار الفكر الجامعيّ بالإسْكندريّة ، سنة ٢٠٠٠م .

(٢) المرجع السابق ص ٧٦ ، ٧٧ ، منتدى التمويل الإسلامي والآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية :د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي ، ص٧ ط دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٧ .

(٣) منتدى التمويل الإسلامي والآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية : د/ محمد إبراهيم الشافعي ص٧ .

- وقد عرفتها المفوضية الأوروبية بأنها :

قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية ، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة(١).

وهذا التعريف ليس بدقيق أيضًا ، فهو وإن كان قد ذكر جنس المعرف بقوله: "قيمة نقدية"؛ إلا أنه مزج أيضًا كسابقه بين وسائل الدفع وماهية النقود الإلكترونية، بقوله : "ومقبولة كوسيلة للدفع" فلم يكن مانعًا .

إلا أنه من جهة أخرى قد أسهب في ذكر العرضيات اللازمة التي تختص بها النقود الرقمية ، فيكون رسمًا تامًا(٢).

- كما عرفها آخرون بأنها :

قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل إلكترونية أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك(٣).

هذا التعريف قريب من سابقه ، إلا أنه تعريف بما هو أخص من الشيء المعرف، فهو يقصر القيمة على الوحدات الائتمانية، المخزونة على أداة إلكترونية

---

(١) منتدى التمويل الإسلامي ، والآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ص ٧ ، ٨ .

(٢) منتدى التمويل الإسلامي ، والآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ص ٧ ، ٨ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الموضع ، النقود والتوازن الاقتصادي : د/ سهير حسن ص ٥٤.

– البطاقة الائتمانية ويستبعد غيرها كالتحويلات النقدية المرتبطة بحسابات مصرفية دون أن تربط ببطاقة إلكترونية[١] .

- **وعرفها البعض بأنها** :

المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها[٢].

وهذا التعريف لا يخفى ركاكته ، فهو يمثل التعريف بالتشبيه أو بالتمثيل ، دون أن يوضح الماهية[٣] .

- **وقد عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها** :

مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها ، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة ، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدمًا[٤].

- **كما عرفها البعض بقوله**:

قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية ، مدفوعة مقدمًا ، وغير مرتبطة بحساب بنكي ، تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها ، وتستعمل كأداة للدفع ، لتحقيق أغراض مختلفة[٥].

وهذين التعريفين أدق من غيرهما ، ومنهما يمكن الوصول إلى التعريف المختار .

---

(١) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٢) التحكيم الإلكتروني ص ٦٧ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٤) ينظر : " European Central Bank 1998 "Report on Electronic Money", Frankfurt, Germany, August, P . ، الآثار النقدية ص ٧ .

(٥) ينظر: الآثار النقدية ص ٧ ، النقود والتوازن الاقتصادي : د/ سهير حسن ص ٥٥ .

التعريف المختار:

من التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف مختصر يوضح ماهيـــة هـــذه النقود والأسس التي ترتكز عليها ، وذلك على النحو الآتي :

النقود الإلكترونية هي : قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونيـــة مدفوعـــة مقدمًا ، تحظى بقبول عام ، وسيطةً لتبادل السلع والخدمات غير مرتبطة بحساب بنكي".

شرح التعريف :

- قيمة نقدية : لفظ عام يشمل كل ما هو قيمة وثمن للأشياء في ماهيتها.
- مخزنة على وسيلة إلكترونية : قيد أخرج به غيرها من القيم النقدية التي لا تكون مخزنة على تلك الوسيلة ، كالشيكات الورقية ، والنقود التقليدية.
- تحظى بقبول عام : قيد لازم للنقود وشرط من شروط اعتبار جميع أنواع نقودًا ، فيشمل قبولها من قبل مصدريها وغيرهم .
- وسيطة لتبادل السلع والخدمات :وهذا مقتضى قبولها العام ، واعتبارهـــا نقودًا، وهو أشمل وأخصر من المذكور في التعريفين السابقين : "تستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة" ، "وتستخدم كأداة محمولة مدفوعـــة مقدمًا".

- غير مرتبطة بحساب بنكي : تأكيد لإخراج وسائل الدفع المرتبطة بالحسابات البنكية للعميل ، وإلا فإن عبارة مدفوعة مقدمًا تغني عن ذلك[١] .

ومن التعريف المختار يستخلص أن الأسس التي ترتكز عليها هذه النقود ، تتمثل في :

أولًا: أنها قيمة نقدية .

ثانيًا: مخزنة على وسيلة إلكترونية .

ثالثًا: غير مرتبطة بحساب بنكي ومدفوعة مقدمًا .

رابعًا: تحظى بقبول عام .

خامسًا: كونها وسيطًا صالحًا لتبادل السلع والخدمات، أي أنها تقوم بعمل النقود التقليدية[٢] .

ثانيًا : نظرة تاريخية لتطور النظام النقدي في العالم :

مر النظام النقدي تاريخيًا بعدة مراحل ، حتى وصلت النقود إلى نحو ما هي عليه الآن ، ويمكن إيراد هذه المراحل فيما يلي :

---

(١) ينظر: الاقتصاد السياسي : د/ فؤاد دهمان ص ١٧ ، منتدى التمويل الإسلامي والآثار النقدية ص ٩ ، النقود والتوازن الاقتصادي : د/ سهير حسن ص ٥٥ ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي : د/ أحمد حسن ص ٨٨ .

(٢) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي : د/ أحمد حسن ص ٨٩ ، النقود والتوازن الاقتصادي : د/ سهير حسن ص ٥٥.

أ : نظام المقايضة :

من المعروف أن الناس في بداية الحياة البشرية كانوا يتبادلون الأشياء عن طريق المقايضة ، ولكن هذا الطريق سرعان ما زال ، وانتقل الناس بعده إلى المرحلة التالية .

ب : النقود السلعية :

رَاجَ بعد زوال نظام المقايضة نظام آخر يسمى "نظام النقود السلعية" (Commodity money System) ، وفيه اختار الناس بعض السلع وليس كل السلع ، كما في نظام المقايضة لتستعمل استعمال الأثمان في معظم عقود المبادلات ، وانتقيت من أجل ذلك سلع يكثر استعمالها ، وتشتد الحاجة إليها في بيئة خاصة ، كالحبوب الغذائية ، والملح ، والجلود ، وما إلى ذلك .

ولما كان استعمال هذه السلع في التبادل فيه بعض الصعوبات من مشاكل الحمل والنقل ، مما لا يخفى على أحد فضلًا عن كثرة العمران ، وازدياد الحاجات وكثرت المبادلات فقد شعر الناس بحاجة إلى اختيار نقد يخف حمله ، وتتوفر ثقة الناس به ، مما أدى إلى الانتقال تدريجيًا للمرحلة الثالثة .

ج : الذهب والفضة :

وفي هذه المرحلة بدأ الناس في استعمال الذهب والفضة كأثمان في المبادلات لقيمتها الذاتية في صنع الحلي والأواني ، ولسهولة حملها وادخارها ، حتى أصبح هذان المعدنان عيارًا للقيمة يعتمد عليها الناس في جميع البلاد والأقطار ، وهذا النظام النقدي يسمى بنظام النقود المعدنية (Metalic Money System) .

وقد مرت عليه تطورات كثيرة ، نستطيع أن نلخصها على النحو الآتي :

- بدايةً استعمل الناس الذهب والفضة كسلع نقدية في صورة قطع متباينة الحجم والوزن والنقاء ، سواء كانت تبرًا أو مصوغة في صورة الحلي أو الأواني وغيرها ، وكان التعامل بهما يتم بالوزن .
- ثم شرع الناس في سبك النقود من الذهب في بعض البلاد ، ومن الفضة في بلاد أخرى ، كوحدات متساوية في الحجم والوزن والنقاء ، مختومة بختم رسمي يشهد بسلامتها وقابليتها للتداول .

وكانت قيمة القطع الاسمية (Face Value) مساوية لقيمة ما تحتويه من ذهب أو فضة (Gold or Silver Content) ، كما أن قيمة الذهب المسبوك بهذا الشكل كانت مساوية لقيمة التبر إذا كان وزنها واحدًا ، وهذا النظام يسمى "نظام قاعدة التبر" (Gold Specie Standard) أو "نظام قاعدة الورق" .

ويقال : إن أول من روج هذا النظام هم الصينيون في القرن السابع قبل ميلاد المسيح عليه السلام .

وكان للمتعاملين بهذا النظام الحرية في التعامل بالذهب تبرًا أو مسبوكًا أو مسكوكًا ، كما كان لهم ذلك في استيراده وتصديره خارج البلاد ، وكانت الدولة ملزمة بسك كل ما يرغب سكه من قبل المواطنين ، فيأتي إليها الناس بتبر أو ذهب مصوغ فتتولى الدولة ضربهما سكة ، وردهما إلى مالكهما ، وكذلك كان بعضهم يأتي بذهب مسكوك ويريدون تذويبه ، فتتولى الدولة ذلك أيضًا ، وترد إليهم الذهب بعد تذويبه تبرًا .

- ثم اختارت بعض الدول والجماعات كلا المعدنين وليس معدنًا واحدًا فحسب كقاعدة نقدية في وقت واحد ، وقررت قيمتهما كعيار لمبادلة أحدهما بالآخر، وكانوا يستعملون الذهب لقطع النقود الكبيرة ، والفضة

لقطع النقود الصغيرة ، وهذا النظام يطلق عليه "نظام المعدن الثنائي" (Bi Metalism) .

- ولكن هذا النظام أسفر عن بعض الصعوبات ؛ والناشئة عن اختلاف نسبة القيمة بين قطع الذهب والفضة بين بلد وآخر ، إلا أنه أحيانًا كان يتم التغلب على ذلك بعميلة التقدير أو التقويم ، فكانت القطعة الواحدة من الذهب تقوم بخمس عشرة قطعة من الفضة في أمريكا مثلًا ، رغم أنها في نفس الوقت كانت تقوم في أوروبا بخمس عشرة ونصف ، ورغم ذلك فقد جعل هذا النظام تجار أمريكا يقتنون الذهب ويصدرونها إلى أوروبا ؛ ليكسبوا بذلك كمية أكثر من الفضة ، ويستوردونها إلى أمريكا ؛ ليحولوها إلى الذهب ، ثم يصدرون الذهب مرة أخرى، وهكذا ..... وصارت نتيجة هذه المتاجرة أن ذهب أمريكا مازال ينتقل إلى أوروبا ، وأن القطع الفضية أخرجت القطع الذهبية من بلادهم ، ولما غيرت أمريكا نسبة التقويم في عام ١٨٣٤م فقُوِّمت قطعة الذهب بست عشرة قطعة من الفضة ، حدث العكس وأقصت القطعُ الذهبية قطعَ الفضة .
- وبعد أن سائد هذا النظام نظام القطع النقدية ، سواء كانت من الذهب أو من الفضة وذلك لخفة حملها بالنسبة إلى السلع النقدية التبادلية ، ظهرت مشاكل سهولة سرقتها ، وأن من الصعب على الأثرياء أن يخزنوا كميات كبيرة من هذه القطع في بيوتهم ، فكانوا يودعون هذه الكميات الكبيرة عند بعض الصاغة والصيارفة ، وكان هؤلاء الصاغة والصيارفة عندما يقبلون هذه الودائع يسلمون إلى المودعين كتبًا كوثائق أو صكوك أو إيصالات (Receipts) لتلك الودائع ، ثم بعد أن ازدادت ثقة الناس

بهؤلاء الصاغة صارت هذه الإيصالات تستعمل في دفع الثمن عند البياعات ، فكان المشتري بدل أن يدفع القيمة نقدًا، يسلم إلى البائع ورقًا من هذه الإيصالات. وكان البائع يقبلها ثقة بالصاغة الذين أصدروها ، مما أدى إلى الانتقال تدريجيًا لنظام النقود النائبة .

د : النقود النائبة :

وهذه هي بداية الأوراق النقدية ، ولكنها في بداية أمرها لم تكن لها صورة رسمية ، ولا سلطة تلزم الناس قبولها ، وإنما كان المرجع في قبولها وردها إلى ثقة البائع أو الدائن بمن أصدرها .

ومع كثرة تداول الإيصالات في السوق في مطلع القرن السابع عشر الميلادي تطورت هذه الأوراق إلى صورة رسمية تسمى " البنكنوت " ويقال : إن بنك إستاك هوم بالسويد أول من أصدرها كأوراق نقدية .

وكانت هذه الأوراق النقدية آنذاك مغطاة بغطاء كامل عند البنك الذي أصدرها ، ومدعومة بالذهب بنسبة مائة في المائة ، وكان البنك يلتزم بأن لا يصدر هذه الأوراق إلا بقدر ما عنده من ذهب ، وكان لكل من يحمل هذه الأوراق أن يذهب بها متى شاء إلى البنك ، ويحول ما شاء منها إلى سبائك الذهب ، ومن هنا سمي هذا النظام "قاعدة سبيكة الذهب" (Gold bullion Standard) .

وعندما ازداد شيوع "البنكنوت" جعلتها الدول ثمنًا قانونيًا (Legal Tender) ، وكان ذلك في سنة ١٨٣٣م ، وألزمت كل دائن أن يقبلها في اقتضاء دينه ، كما يلزمه قبول النقود المعدنية ، ثم منعت البنوك التجارية أيضًا من إصدارها ، واقتصر إصدارها على البنوك الرئيسة المركزية الحكومية فقط .

ثم واجهت الحكومات مشاكل تمويل مشاريعها في السلع والحرب مع قلة ريعها فلجأت إلى طبع كميات كبيرة من النقود الورقية ، تزيد عن كمية الذهب الموجودة عندهم ؛ لتستعملها في سد حاجاتها، فصار غطاء الأوراق النقدية يتناقص شيئًا فشيئًا ، وهبطت نسبة دعمها بالذهب الحقيقي عن المائة في المائة إلى نسبة أدنى بكثير ؛ وذلك لأن البنوك التي تصدر الأوراق النقدية كانت تستيقن بأن جميع هذه الأوراق لا يطلب تحويلها إلى الذهب في وقت واحد .

وبعبارة أخرى قد راجعت في السوق أوراق نقدية لم تكن مدعومة بالذهب ولكن التجار قبلوها ، لثقتهم بأن مصدرها يقدر على تحويلها إلى الذهب كلما طلب منه ذلك ، بفضل الذهب الموجود عنده ، وإن كانت كمية الذهب أقل من كمية الأوراق الصادرة من عنده ، ولذا سميت هذه الأوراق النقدية بمسمى "نقود الثقة" (Fiduciary Money) .

ومن جهة أخرى ، اضطرت الدول التي لم تزل تتعامل بالنقود المعدنية إلى تقليل كمية المعدن ، أو تنقيص جودته في كل قطعة ، بحيث أصبحت قيمتها الاسمية (Face Value) أعلى بكثير من قيمة ما تحتويه من ذهب أو فضة ، (Intrinsic Value) ، وكانت هذه النقود تسمى "نقودًا رمزية" (Token Money) بحيث يرمز أصلها المعدني إلى قيمتها الاسمية التي تمثل قيمتها الحقيقية السابقة.

ولما تزايدت نقود الثقة تدرج الأمر إلى حد أن الأوراق بلغت إلى مقدار ما يساوي أضعاف مقدار الذهب الموجود في البلاد ، حتى خشيت الحكومات أن مقدار الذهب الموجود لا يفي بطلبات تحويل الأوراق إلى الذهب ، ووقع ذلك فعلًا في بعض البلاد ، حيث إن بعض البنوك لم تستطع تلبية بعض الطلبات في بعض

الأحيان ، وحينئذ شرعت الدول تنفذ شروطًا قاسية على الذين يريدون تحويل أوراقهم إلى الذهب ، وقد عطلت إنجلترا هذا التحويل بتاتًا بعد حرب ١٩١٤م ، ثم عادت إلى جواز التحويل في سنة ١٩٢٥م ، ولكن بشرط أن يكون ما يطلب من البنك تحويله لا يقل عن ألف وسبعمائة جنيه ، بما جعل عامة الناس آنذاك لا يقدرون على تحويل أوراقهم إلى الذهب .

ثم في سنة ١٩٣١م منعت حكومة بريطانيا تحويل الأوراق إلى الذهب إطلاقًا ، حتى لمن يطلب أكثر من ألف وسبعمائة جنيه ، وألزمت على الناس أن يقتنعوا بهذه الأوراق كبديل للذهب ، ويتعاملوا بها في سائر مداولاتهم .

- ولكن الحكومات استمرت في احترام حق بعضها لبعض ، فإن تحويل الأوراق وإن كان ممنوعًا داخل البلاد ، ولكن كانت كل دولة ملتزمة بتحويل عملتها إلى الذهب لدولة أخرى إن تقدمت إليها بعملة الدولة الأولى ، فلو شاءت أمريكا مثلًا أن تتقدم بأوراق جنيهات إسترليني إلى انكلترا، فإن إنكلترا كانت ملتزمة بتحويل تلك الأوراق إلى الذهب ، وهذا النظام يسمى "قاعدة التعامل بالذهب" (Gold Exchange Standard).
- وقد ظل العمل بهذه القاعدة مستمرًا إلى أن واجهت الولايات المتحدة أزمة شديدة في سعر دولارها ، وتدفق الذهب منها في سنة ١٩٧١م ، فاضطرت إلى إيقاف تحويل الدولار إلى الذهب للدول الأخرى أيضًا ، وذلك للخامس عشر من شهر أغسطس سنة ١٩٧١م ، وبهذا قد قضي على آخر شكل من دعم الأوراق بالذهب .

- وفي سنة ١٩٧٤م اختار "الصندوق المالي العالمي" (International Monetary Fund) فكرة "حقوق السحب الخاصة " (Special Drawing Rights) كبديل لاحتياطي الذهب.

وحاصل ذلك أن أعضاء هذا الصندوق يستحقون سحب كمية معينة من عملات شتى الدول لأداء ديونهم إلى الدول الأجنبية الأخرى ، وإن حقهم لسحب هذه الكمية اعتبر بديلًا لاحتياطي الذهب.

- وهكذا أصبح الذهب خارجًا عن نطاق النقود بتاتًا ، وأصبحت الأوراق النقدية الرمزية تحتل مكانه من كل ناحية ، حتى صارت الأوراق النقدية لا تمثل اليوم ذهبًا ولا فضة ، وإنما تمثل قوة شراء فرضية .

وبما أن هذا النظام لم ترس قواعده بعد كنظام أبدي دائم ، وهنالك أصوات في كل بلد ، للعودة إلى جعل الذهب كأساس للنظام المالي ، حتى ولو للعودة إلى "قاعدة سبائك الذهب"، فإن الدول لا تزعم أنفسها مستغنية عن الذهب إطلاقًا ، بل تجتهد للإكثار من رصائدها الذهبية كأوثق احتياطي يفيدها في انقلابات الظروف المتغيرة ، ولكن هذا الرصيد الذهبي مهما عظم مقداره فإنه احتياطي مجرد ، ليس له علاقة رسمية بالنقود الرائجة في شكل الأوراق ، أو في شكل العملة المعدنية الرمزية[١] .

---

(١) ينظر في خلاصة تاريخ النقود وتطوراتها الكتب الآتية : النقود والبنوك في النظام الإسلامي : د/ عوف محمود الكفراوي ، ص ٣٥ : ٣٨ ، النقود والمصارف : د/ ناظم محمد نوري الشمري ، ص ٣٤ : ٤٥ ، النُظُم النقدية والمصرفية : د/ محمد خليل برعي ص ٤٩ ، مقدمة في النقود والبنوك : د/ محمد زكي شافعي ص ٣٥ ،

- Money And Man, by Elgin Groseclose, Ivth. Ed. University of Okiahoma Press, Norman 1970 .

ويعد ما مر خلاصة تاريخ تطورات النظام النقدي التقليدي في العالم ، وهو يدلل على أن الأوراق النقدية لم تكن قائمة على طور واحد في حقيقتها ومكانتها القانونية ، وإنما مرت عليها أدوار وأطوار شتى .

المطلب الثاني

وظائف النقود

توطئة :

تعد النقود أداة مرادة لوظائفها ، وليس لذاتها أو لشيء آخر ، كما أن كفاءتها هي التي تحرز ماهيتها النقدية (الثمنية) ، وليس شكلها المادي أو أي اعتبار آخر .

ولما كانت كفاءة النقود مربوطة بحسن أدائها لوظائفها ، كان هذا هو محك الاختبار الصحيح ، ولتوضيح ذلك يمكن القول : إن الوظيفة الأساسية الأولى للنقود تتمثّل في قياس القيمة التبادلية أو السوقية أو المنفعية لها ، وبمعنى فقهي أدق : (اعتبارها أثمانًا أو عوضًا في المعاملات) ، ولهذا ربط الفقه الاقتصادي الوضعي نظرية القيمة بالنقود ، وجعلها أحد أهم محاور هذه النظرية ، واعتبر النقود هي المسطرة الميسرة التي بواسطتها يمكن قياس تقدير evaluation أعضاء الهيئة الاجتماعية أفراد الأمة للسلع المتباينة والمتنوعة .

فضلًا عن أن النقود تؤثر بطرق عديدة على كفاءة الأداء الاقتصادي ، وتعمل أيضًا على تخفيض تكاليف التبادل في المعاملات ، الأمر الذي يسهل قيام المعاملات ، ويعمل على تشجيعها ، وعلى دفع عجلة النشاط الاقتصادي إلى مدى أبعد بكثير مما ستكون عليه الحال في غياب النقود ، خاصة أنها تجعل عملية إجراء الحسابات وما يتعلق بها من رصد لقيمة المبيعات والمشتريات أمرًا ممكنًا

فتتحقق مستويات عالية من الاستثمار يصعب الوصول إليها في ظل نظام غير نقدي ، فمثلًا نظام التبادل غير النقدي والقائم على المقايضة يتطلب الاحتفاظ بمخزونات كبيرة من السلع لمواجهة متطلبات التبادل من السلع المختلفة بكل ما يؤدي إليه ذلك من تعطيل لمقادير كبيرة من رؤوس الأموال[١] .

كانت هذه توطئة يمكن خلالها إلقاء الضوء على وظائف النقود .

وظائف النقود :

تؤدي النقود وظيفة أصيلة مباشرة ، تتمثل في كونها مقياس قيمة المبادلات وهي الوظيفة التاريخية للنقود ، كما أن لها وظائف أخرى تسمى بالوظائف المشتقة أو الحديثة ، وهو ما سيعرض له الآن .

أولًا : **الوظائف المباشرة للنقود** :

الوظيفة المباشرة للنقود لا تخرج عن كونها مقياسًا لقيمة العوض في المعاملات ومستودعًا لهذه القيمة ، ولقيام النقود بهذه الوظيفة يجب أن يتوافر النقود فيها عدة خصائص :

وسيط للتبادل : بأن تكون قوة شرائية تتصف بالعمومية ، ويتقبلها كل أفرد المجتمع ويستخدمون لشراء السلع والخدمات التي ينتجها الآخرون . هذه الخاصية والتي تتميز بها النقود تعرف بوظيفة وسيط التبادل وهي بلا جدال أهم الوظائف التي تؤديها النقود .

---

(١) النقود والبنوك في الفكر الاقتصادي الإسلامي والحديث : لفضيلة الشيخ / عطية عبد الحليم صقر ص ٥ : ٩ ، ط مكتبة الإيمان ، سنة ١٩٩٩ م ، مقومات الاقتصاد الوضعي مقارنًا بالفقه الإسلامي : د/ صبري عبدالعزيز إبراهيم ، ص ٣٥٧ ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، جامعة الأزهر الشريف ، العدد الثامن عشر ، سنة ٢٠٠٦ م .

وحدة للحساب : أي أنها تستخدم لقياس القيم في المعاملات الاقتصادية ، فمع وجودها يمكن التعبير عن قيم جميع السلع الموجودة في الاقتصاد ، عن طريق حساب الأسعار ، وهذا ليس سوى تعبير نقدي عن قيم السلع .

مستودع للقيمة : فالنقود تصلح للاستخدام في الدفع ليس فقط في أي لحظة معينة في الوقت بل وعبر امتداد الوقت أيضًا ، لأن الناس عادة يتلقون دخولهم في أوقات معينة ، ولكنهم قد يرغبون في تأجيل إنفاقها إلى أوقات أخرى لاحقة ، والنقود ليست متفردة في كونها مستودع القيمة ، فهناك العديد من الأصول الأخرى التي تشاركهافي ذلك مثل الأسهم والسندات والعقارات والمعادن النفيسة وغيرها من الممتلكات المباحة والمشروعة ، إلا أن النقود تعتبر أكثر الأصول سيولة ، وهذا مفهوم يشير إلى مدى قابلية الأصل للتحويل إلى وسيط التبادل بسرعة وبسهولة ، ولا بد من الإشارة إلى أن أفضلية النقود كمستودع للقيمة تعتمد على قبول جميع الأفراد لها .

معيار للدفع الآجل ، أو مقياس للقيم الآجلة : وهو ما يطلق عليه : (الديون يتم التعبير عنها بالنقود)[1] .

(١) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد ١٥١/٣ ، ط دار الحديث بالقاهرة ، سنة ١٤٢٥ هـ ـــ ٢٠٠٤ م ، المغني في شرح مختصر الخرقي : لموفق الدين بن قدامة المقدسي ٤٦٧/٢ ، ط دار هجر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩هـ ـــ ١٩٨٩ م ، مقدمة ابن خلدون المسماه مقدمة كتاب ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر : لعبدالرحمن بن خلدون ص ٤٧٨ ، ط دار الفكر ، بيروت ـــ لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٨ هـ ـــ ١٩٨٨م ، المعاملات المالية المعاصرة : د/ محمّد عثمان شبير ص ١٧٧ ، النقود والبنوك في الفكر الاقتصادي الإسلامي والحديث : لفضيلة الشيخ/عطية عبد الحليم صقر ص ٩ : ١١ ، اقتصاديات النقود والبنوك مقارنة بالفقه الإسلامي : د / صبري عبدالعزيز إبراهيم ص ٩٩ ، سنة ٢٠٠٥م ، (د . ت) .

الوظائف غير مباشرة للنقود :

وهذه الوظائف تسمى بالوظائف الحديثة للنقود ، وذلك لأن الوظيفة المباشرة للنقود مرتبطة بأصل تاريخها وسبب وجودها ، وهذه الوظائف هي :

١ أداة من أدوات السياسة النقدية :

حيث يمكن للدولة من خلال البنك المركزي لها أو ولي الأمر ، أو أي جهة أو سلطة أخرى مفوضة منه استخدام النقود ، أي عرضها كأداة من أدوات السياسة النقدية ، وذلك بهدف تحقيق مستوى معين من التوازن الاقتصادي .

٢ عامل من عوامل الانتاج :

فمن المعروف أنه إذا أمكن القول بكفاءة الأنتاج ، أمكن القول بأن هناك نظام نقدي يعمل بكفاءة ، مما يعني أن للنقود دور هام في دفع عجلة الانتاج ، بل وتنمية الاقتصاد[١] .

ويلاحظ أن النقود لا يمكن أن تقوم بوظائفها المباشرة وغير المباشرة إلا إذا تحقق عاملين أو سببين ، وهما :

الأول : إلزام ولي الأمر أو الدولة المصدرة لها لمواطنيها ورعاياها بجعلها أداة التبادل .

والثاني: تمتع هذه الورقة بالقبول العام لدى الأفراد في تسوية الديون والالتزامات[٢] .

---

(١) ينظر : النقود والبنوك في الفكر الاقتصادي الإسلامي والحديث : لفضيلة الشيخ/عطية عبد الحليم صقر ص ٩ : ١١ ، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات ، مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية : د/ علي محيي الدين القرة داغي ص ٨٨ ، ط الناشرون العرب ، سنة ١٤٣٠ هـ ـــ ٢٠١٠ م .

(٢) مجموعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ـــ أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات ـــ د/ علي أحمد السالوس ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ط مكتبة دار القرآن بالقاهرة ، الطبعة العاشرة ، سنة ١٤٢٦ هـ ـــ ٢٠٠٦ م .

المبحث الثاني

حقيقة البيتكوين ونشأته وكيفية إصداره وطريقة الحصول عليه والتعامل به والتكييف الفقهي لعملية الحصول عليه وخصائصه ومميزاته وعيوبه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة البيتكوين ونشأته .

المطلب الثاني : كيفية إصدار البيتكوين ، وطريقة الحصول عليه ، والتعامل به ، والتكييف الفقهي لعملية الحصول عليه

المطلب الثالث: خصائص البيتكوين ومزاياه وعيوبه .

المطلب الأول

حقيقة البيتكوين ونشأته

ظهرت لبنات البيتكوين الأولى مع طفرة التطور التقني في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشار شبكة الإنترنت وكان ذلك خلال العقد الأخير من القرن الماضي ، فترة التسعينيات والذي انعكس بدوره على تقديم الخدمات المالية والمصرفية بشكل عصري وتقني ، وأطلق عليه مسمى التقنيات المالية والمصرفية الحديثة (Fintech) ، والتي أفرزت ما يسمى "بتكنولوجيا السجلات الموزعة" وأشهر تطبيقاتها البلوكتشين (Blockchain) ، وذلك على موقع الشبكة العنكبوتية (شبكة الإنترنت) .

وهو أول تطبيق للمفهوم الذي يطلق عليه اسم "cryptocurrency" أو العملة المشفرة ، والذي تم الحديث عنه لأول مرة في عام ١٩٩٨ من قبل Wei Daiفي قائمة cypherpunks البريدية ، وكانت فكرته تتمحور حول شكل جديد من المال يعتمد التشفير للتحكم في إنشاءه والتعامل به ، بديلًا عن السلطة

المركزية ، وتم نشره في ٢٠٠٩ على قائمة بريدية للتشفير بواسطة Satoshi Nakamoto. ساتوشي " Satoshi" ، والذي قام بترك المشروع في ٢٠١٠ بدون توضيح المزيد حوله(١).

ثم ظهرت النشأة القوية لهذه العملة بمسماها البيتكوين عام ٢٠٠٧م من جهة مجهولة ظهرت على الشبكة العنكبونية تسمي نفسها (ساتوشي ناكاموتو) ، والتي اعتمدت تطبيق البلوكتشين (Blockchain) وأطلقوا عبره عملة البيتكوين (Bitcoin) ، واعتبروها : نظام مالي جديد مختلف عن النظام النقدي والمالي التقليدي ، وهو نقطة ظهور عملات افتراضية مشفرة ، تعتمد على تقنيات وعلم التشفير في سلامة وأمن العمليات المنفذة من خلالها .

كما اعتمد هذا التطبيق على أن البيتكوين عملة رقمية ليس لها وجود مادي ، وهي عبارة عن شفرة يتم إنشاؤها وفق خوارزمية تميز كل مستخدم عن الآخر دون الإشارة إلى هويته ، تخزن في محفظة إلكترونية سرية ترسل وتستقبل الأموال ولا يمكن معرفة صاحبها عبرها (٢) .

كما أنها غير مرتبطة ببنك مركزي وما يحكمها هو قواعد خاصة بها وبمستخدميها فقط ، وتستمد من سجلات المستخدمين الرقمية من تطبيق بلوك تشين (Blockchain) ، وهو الذي يراقب ويعالج كل التعاملات عبرها ويتأكد من

---

(١) ينظر : الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات : د/ محمد السعيد رشدي ، ص ١١ ، ط مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالكويت ، سنة ٢٠٠٩ ، موقع موسوعة ويكيبيديا الحرة، (https://goo.gl/Wk1ok6).

(٢) إنشاء الشبكات (المبادئ الأساسية لاختصاص المكتبات والمعلومات) : لسليمان بن صالح ، فؤاد أحمد إسماعيل ، ص ٢٣ ، ط مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، سنة ٢٠١٥م .

عدم وجود عمليات احتيال ؛ لتتم التحويلات عبرها بطريقة آمنة ، وهو ما أدى لكونها العملة المفضلة للقراصنة والعصابات الخطرة والتشكيلات الجنائية خاصة المافيات ، لكونها تمنح المستخدم خصوصية لا تمنحها البطاقات الائتمانية التقليدية(١) .

وهناك اتجاه آخر يرى أن النشأة القوية لهذه العملة كانت عام ٢٠٠٩ عندما نشر الملياردير إيلون ماسك أنه هو المؤسس الحقيقي للعملة الرقمية "البيتكوين" وأن الطالب الجامعي غوبتا ، الذي خضع لدورة تدريبية في شركة "سبيس إكس" لتكنولوجيا الفضاء عام ٢٠١٥م ، قدم عدة إثباتات لدعم فرضيته ، أبرزها القدرات التقنية ؛ إذ إن تطوير "البيتكوين" استلزم شخصًا متقنًا للغة البرمجة "C++"، التي يعتمد عليها ماسك بشكل رئيسي في شركة "سبيس إكس"(٢).

إلا أن الشائع أن مبتكر "البيتكوين" هو شخص يدعى ساتوشي ناكاموتو عبر التطبيق الإلكتروني المسمى (البلوكتشي (Blockchain)(٣).

وقد استطاع البيتكوين عبر تطبيقاته الإلكترونية أن يقنع شركات كثيرة حول العالم للاستثمار فيها وقبولها في دول وأسواق عديدة ، وذلك في غضون عامي ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ م ، حتى أصبحت هذه الشركات تتربع على عرش العملات المشفرة التي بلغت أكثر من أربعين شركة في الفضاء الرقمي ، وذلك في آخر

(١) خدمات وأشكال الاتصال في شبكة المعلومات وضوابط استخدامها في المجتمعات الإسلامية: د/ هاشم أحمد نغميش ص ٤٦٠ ، ط مكتبة الفرات ، سنة ٢٠١٨ م .

(٢) إنشاء الشبكات (المبادئ الأساسية لاختصاص المكتبات والمعلومات) ص ٢٥ .

(٣) الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات : د/ محمد السعيد رشدي ، ص ١٣ .

عام ٢٠٢٠ م ، وباتت أرصدة هذه الشركات تسجل أرقامًا قياسية في البورصات التي تتعامل معها.

لكن في الوقت ذاته فإن بعض خبراء الاقتصاد يصفونها بأنها عملة شديدة التقلب ، ويعتقدون أن أسعارها تعتمد على المغامرات والتكهنات والمضاربة ، الأمر الذي يجعل عنصر الخسارة فيها برأيهم كبير جدًا بجانب احتمال اختراقها وقرصنتها .

وأن ازدهار البيتكوين وغيرها من العملات الإلكترونية مرهون باتساع دائرة السماح باستخدامها وتداولها ، وهو أمر غالب حدوثه ، خاصة وأن الخبراء يتفقون على أن المستقبل هو للعملات الإلكترونية(١).

وأخيرًا يمكن القول بأن الاقتصاديين قاموا ببيان حقيقة البيتكوين من خلال التطبيقات التي أطلقت على شبكة الإنترنت ، والتي واكبت نشأته حتى الآن ، وخلصوا إلى أن البيتكوين على وجه العموم هو أحد أنواع العملات الإلكترونية ، ومن ثم يمكن تعريفه تعريفًا واسعًا بذات تعريف النقود الإلكترونية ، إلا أنه يمكن تحديده وتمييزه بكونه نقدًا ليس صادرًا عن سلطة عامة .

---

(١) ينظر : الموقع الرسمي للبيتكوين ،(https://bitcoin.org/ar/faq) ، التوجيه الشرعي للعملات الافتراضية ، البيتكوين أنموذجاً : د/ منير ماهر أحمد ص ٢٢ ، بحث منشوربمجلة بيت المشورة للاستشارات المالية ، قطر، العدد (٨) ، إبريل ٢٠١٨م ، البيان الصادر من منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ، والمنشور على الواتس آب ، بتاريخ ٢٠١٨/١١/١م .

فهو تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة ، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها وتداولها إلكترونيًّا.

أو هو : عملة إلكترونية وهمية ليس لها وجود مادي ورقي أو معدني وتعتمد بشكل أساسي على عمليات التشفير .

أو هو : وحدات نقدية تخيلية غير ملموسة يتم تداولها عبر برمجيات إلكترونية عن طريق شبكة الإنترنت .

أو هو : عبارة عن عملة افتراضية مشفرة ، صممتها وأطلقتها شخصية مجهولة الهوية ، تُعرف باسم "ساتوشي ناكاموتو" تشبه في طبيعتها الدولار واليورو وعملات أخرى، ولكن تختلف من حيث أنها وهمية ولا تُستخدم إلا عبر الإنترنت ، وليس لها وجود مادي ، ولا يمكن تتبع عمليات البيع والشراء التي تُستخدم فيها .

فمثلًا ، عند شراء أي سلعة بعملة بيتكوين تنتقل قيمة هذه السلعة من حساب مستخدم إلى آخر بشكل فوري من دون أي رسوم تحويل أو المرور عبر أي مصرف أو أي جهة وسيطة(١) .

---

(١) ينظر: الاقتصاد السياسي : د/ فؤاد دهمان ص ٩٦ ، النقود والتوازن الاقتصادي : د/سهير حسن ص ٥٩، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي : د/ أحمد حسن ص ٨٨ ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها : د/ محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي ٢٩/١ وهو بحث مقدم للمؤتمر المنعقد بعنوان الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون في الفترة من ٩ ــ ١١ من ربيع الأول ، سنة ١٤٣٤ هـ الموافق من ١٠ ــ ١٢ مايو ، سنة ٢٠٠٣ م بكلية الشريعة والقانون بالإمارات العربية المتحدة والغرفة التجارية والصناعية بدبي .

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن البيتكوين عبارة عن نقود خيالية غير ملموسة تتمثل في شكل وحدات إلكترونية ، وتنتقل بطريقة إلكترونية من حساب شخص إلى آخر ، وتخزن على محفظة إلكترونية بالقرص الصلب لأجهزة الحاسب الألي ، ويمكن استخدام هذه الوحدات في التعاملات الإلكترونية[1] .

المطلب الثاني

كيفية إصدار البيتكوين ، وطريقة الحصول عليه ، والتعامل به ، والتكييف الفقهي لعملية الحصول عليه

وفيه فرعان :

الفرع الأول : كيفية إصدار البيتكوين .

الفرع الثاني : طريقة الحصول عليه ، والتعامل به .

الفرع الثالث : التكييف الفقهي لعملية الحصول على البيتكوين " عملية التعدين أو التنقيب "

الفرع الأول

كيفية إصدار البيتكوين

إنتاج أو إصدار البيتكوين يتم عبر حواسيب ذات إمكانات وتطبيقات فائقة القدرة ، تقوم بحل خوارزميات رياضية معقدة ، تنتج عنها قطعة بيتكوين أو أجزاء منها لذلك فالكميات المتوفرة منها محدودة ، ومحدودية العرض هذه تُمثل نقطة قوتها من وجهة نظر المستخدم ، ويتم تحميلها على برنامج جوال الهاتف

(١) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها : د/ محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي ٢٩/١ .

المحمول أو برنامج كمبيوتر يسمح بتوفير محفظة بتكوين شخصية ، ويسمح للمستخدم بإرسال وإستقبال عملات البيتكوين في تعاملاته .

ويلاحظ أن إصدار البيتكوين غير مرتبط ببلد أو موقع جغرافي محدد ، ويمكن استخدامه في أي بلد كاستخدام تمامًا كالعملة المحلية(١) .

وقد خطط مخترع البيتكوين Satoshi Nakamoto. ساتوشي ناكاموتو لإصدار ٢١ مليون وحدة بتكوين فقط حتى عام ٢٠٤٠م ، وذلك بقصد أن يساهم في الحفاظ على قيمتها ويمنعها من الانهيار ، وهذه العملات يتم إصدارها بشكل جماعي من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء عبر شبكة الإنترنت ، وغالبًا ما يتم ذلك في ذات وقت التعامل بها ، وإصدارها يتم بشكل يمنع التراجع عن أي معاملة أو إجراء يتم من خلالها ، ولذا يمكن تشبيهها إلى حد كبير بالعملة النقدية الخاصة بالإنترنت(٢).

ولا ينتسب مصدري البيتكوين لأحد تمامًا ، كما لا يوجد أحد يمتلك التكنولوجيا المحركة للبريد الإلكتروني المصدر لها ، وكل ما يمكن قوله في هذا الصدد أن التحكم فيها يتم من قبل جميع مستخدمي البيتكوين من جميع أنحاء العالم ، بينما يقوم المطورين بتحسين البرنامج ، ولا يمكنهم فرض تغيير في بروتوكول البيتكوين ، لأن جميع المستخدمين لديهم مطلق الحرية لإختيار أي برنامج

(١) النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية ، د/ عبدالله سليمان ، ص ٤٢٣ وهو بحث منشور بالمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، سنة ٢٠١٧م .

(٢) المضاربة والقمار في الاسواق المالية المعاصرة ، د/ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، ص ٢٠٠ ، ط جامعة الملك عبد العزيز ، الطبعة الخامسة ٢٠١٧م.

وإصدار يمكنهم استخدامه ، إلا أن الواقع يقضي بأن جميع المستخدمين يحتاجون لإستخدام برامج تتماشى مع نفس القواعد ، لأن البيتكوين لا يمكنه أن يعمل بشكل جيد فقط إلا عندما يكون هناك إجماع وتكامل بين جميع مستخدميه ، والواقع أن جميع المستخدمين والمطورين لديهم القدرة والحافز على تبني وحماية هذا الإجماع[١] .

الفرع الثاني

طريقة الحصول على البيتكوين ، والتعامل به

عملية التحصل على البيتكوين ، تسمى بعملية " التنقيب " أو " التعدين " وهو ما يطلق عليه بالإنجليزية "mining" وهي تتم بطريق استخدام قدرة الكمبيوتر لمعالجة المعاملات وتأمين الشبكة وإبقاء كل مستخدمي الشبكة متزامنين مع بعضهم البعض ، وهذه العملية يتم الإشارة إليها ب "التنقيب" تشبيهًا بالتنقيب عن الذهب ، باعتبار كون البيتكوين عملة ، وأن أصل العملات هو الذهب ، وهذا من وجهة نظر مستخدميه.

ولكل أحد بمفرده أن يقوم بعملية التعدين وأن يصبح منقبًا عن البيتكوين ، إلا أن هذه العملية غالبًا ما تتم عن طريق شركات ومؤسسات جماعية ، وذلك عن طريق تشغيل برنامج على أجهزة كمبيوتر متخصصة ، تقوم بإلتقاط سير المعاملات التي تحصل عبره ، وأداء المهام المناسبة لمعالجة وتأكيد هذه المعاملات، ويقوم منقبي البيتكوين بأداء هذا العمل مقابل الحصول على رسوم

(١) ينظر: الاقتصاد السياسي : د/ فؤاد دهمان ص ١٠٠ ، النقود والتوازن الاقتصادي : د/ سهير حسن ص ٦٦ .

المعاملات التي يقوم المستخدمين بدفعها من أجل تسريع معالجة معاملاتهم ، وأيضًا للحصول على عملات البتكوين المولدة حديثًا تبعًا لمعادلة ثابتة[١] .

ويتطلب الحصول على البيتكوين أن يقوم المنقبون عنه بعمل حسابات إلكترونية قبل أن يتم قبولهم من قبل الشبكة وقبل أن يتم مكافأتهم ، وتزداد صعوبة إيجاد الحصول عليه في أن إيجاده يقتضي وجود بلوكات صالحة بشكل أوتوماتيكي من قبل الشبكة ، وهي تضع في المتوسط من الوقت عشر دقائق بلوك للفرد الواحد للحصول على بتكوين واحد ، ونتيجة هذا فإن الحصول عليه عمل تنافسي جدًا ، ذو طبيعة صعبة تتطلب إعادة حساب جميع براهين العمل الخاصة بكل البلوكات اللاحقة للبلوك المطلوب عكس معاملاته ، وعندما يتم إيجاد بلوكين معًا في نفس الوقت يتم إستلامهما والتحويل إلى سلسلة من البلوكات يتم التعامل عليها واحد تلو الأخر، وجميع نقاط شبكة البيتكوين سترفض طلبات الحصول على أي بلوك يحتوي على بيانات غير صحيحة[٢].

ويتم التعامل بالبيتكوين عن طريق جسر عام يسمى ال "block chain" أو سلسلة البلوكات ، وهذا الجسر يحتوي على كل معاملة تم إرسالها يومًا ما ، ويسمح للكمبيوتر الخاص بأي مستخدم من التأكد من صلاحية كل معاملة ، بواسطة توقيع إلكتروني أو رقم سري أو شفرة ، يتوافق مع العنوان الراسل ،

(١) النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية : د/ عبدالله سليمان ، ص ٤٢٧ موقع البيتكوين الرسمي على الشبكة العنكبوتية (https://bitcoin.org/ar/faq) .

(٢) ينظر : موقع البيتكوين الرسمي على الشبكة العنكبوتية (https://bitcoin.org/ar/faq) .

مما يسمح لجميع المستخدمين بالتحكم الكامل في إرسال عملات البتكوين من خلال محافظ البتكوين الخاصة بهم .

ويلاحظ أن هناك عدد متزايد من الشركات والمؤسسات والأشخاص يقومون بإستخدام البتكوين ، عبر خدمات إنترنت شهيرة مثل Namecheap ، WordPress، Reddit، Flattr من خلال الكمبيوتر الشخصي أو الهاتف الذكي ، عن طريق إدخال عنوان المستلم ، والمبلغ المدفوع ، ثم الضغط على إرسال ، وأحيانًا لا يتطلب التعامل بالبتكوين إدخال عنوان المستلم ، لأن الكثير من محافظ البتكوين يمكنها معرفة العنوان من خلال مسح كود QR أو ملامسة هاتفين معًا بإستخدام تكنولوجيا ال NFC [١].

الفرع الثالث

التكييف الفقهي لعملية الحصول على البيتكوين " عملية التعدين أو التنقيب "

سبق القول[٢] أن الحصول على البيتكوين يكون بطريق التعدين أو التنقيب الفردي ، وقد يكون بطريق التعدين أو التنقيب الجماعي ، بواسطة الشركات أو المؤسسات ، ولكل من هذين الطريقين تكييفًا فقهيًا خاصًا به ، وهو ما سيتم عرضه فيما يلي :

---

(١) ينظر : العملات الافتراضية الحديثة : د/ محمد صاق عبدالرحيم ، ص ١٠١ ، ١٠٢ ، ط دار الفلاح بالكويت ، سنة ٢٠١٨ ، الاقتصاد النقدي وتطوراته : د / محمد عمر السيد ، ص ٨٧ ، ط دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٧ ، موقع البيتكوين الرسمي على الشبكة العنكبوتية (https://bitcoin.org/ar/faq) .

(٢) يراجع ص ١٢٨١ من هذا البحث .

أولًا : التكييف الفقهي لعملية التعدين أو التنقيب الفردي :

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي لعملية التعدين أو التنقيب الفردي للحصول على البيتكوين وذلك على النحو الآتي :

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[١] إلى أن عملية التعدين أو التنقيب الفردي للحصول على البيتكوين لا تتخذ صورة أو شكل عقد من العقود ، وإنما هي استباق أو سعي إلى أمر مباح غير مملوك للغير ، إذ هذه العملية تمثل أمرًا تقنيًا حديثًا مسكوتًا عنه في الشرع ، فيبقى على أصل الإباحة والعفو الشرعي[٢] ، عملًا بقوله صلى الله عليه وسلم : (الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)[٣] .

وقد اشترط من أدخل هذه العملية في باب المباح أن ينتفي فيها الضرران الخاص والعام ، وقرروا أن انتفاء الضرر الخاص يكون بتحقق غلبة ظن من يقوم

---

(١) وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور / إبراهيم بن أحمد بن يحيى .
ينظر : النقد الافتراضي بيتكوين أنموذجًا : د/ إبراهيم بن أحمد بن يحيى ص ٢٠ ، ورقة بحث مقدمة إلى مركز التميز البحثي في القضايا الفقهية المعاصرة ، بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض ، في ٣ من ذي الحجة ١٤٣٩ هـ ، الموافق ١٤ من أغسطس ٢٠١٨ م .

(٢) المرجع السابق ص ٢١ .

(٣) أخرجه الترمذي مرفوعًا من وجه ، وقال حديث غريب ، وابن ماجه والطبراني والحاكم وقال : حديث صحيح .
ينظر : سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء ، ٤/٢٢٠ ، ط دار إحياء التراث العربي ، سنن ابن ماجه : لمحمد بن ماجه القزويني ، كتاب الأحكام ، باب أكل الجبن والسمن ٢/١١٧ ط دار الفكر ، بيروت ، المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٦/٢٥٠ ، ط ار العلوم والحكم بالموصل ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣ م،المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ٤/١٢٩ ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م .

بالتعدين أنه سيفوز أوينجح ويربح فيه بنسبة تعوض ما أنفقه في سبيل الحصول عليه ، وذلك حفاظًا على المال الذي هو أحد الضرروات الشرعية ، والمعروف رعايته من مقاصد الشرعية ومن تضافر نصوص الكتاب والسنة على صيانته ، كما قرروا أن انتفاء الضرر العام يكون بانعدام الإخلال المفرط بطاقة الكهرباء العامة ، إذ أن عملية التنقيب أو التعدين للحصول على البيتكوين تستهلك طاقة كهربائية تصل إلى كمية مفرطة ورهيبة من كليوات الكهرباء ، والتي قد تتجاوز استهلاك دول صغيرة ، وخاصة في بعض البلدان التي تندر فيها الطاقة الكهربائية ومن ثم وجب انتفاء هذين الضررين ، فإن انطوت عملية الحصول على البتكوين على الضرر وجب الكف عنها ، لأن الضرر منهي عنه بنصوص الشرع وقواعده[1] .

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين[2] إلى أن عملية التنقيب أو التعدين الفردي للحصول على البتكوين تندرج تحت عقد الجعالة[3] ، إذ أن حقيقية هذه العملية

(١) النقد الافتراضي بيتكوين أنموذجًا : د/ إبراهيم بن أحمد بن يحيى ص ٢٠ ، ٢١ .
(٢) وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور / عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب العقيلي .
ينظر : الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملا ت الإلكترونية (البيتكوين) : د / عبدالله بن محمد ابن عبدالوهاب العقيلي ص ٤٠ ، ط عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
(٣) الجعالة في اللغة : من الجعل بالضم ، وهو الأجر، يقال: جعلت له جعلا ، والجَعالة بالفتح: الرشوة ، والجِعالة بكسر الجيم وبعضهم يحكي التثليث : اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء .
ينظر : لسان العرب ، مادة : (جعل) ١١١/١ ، تاج العروس ، مادة : (جعل) ٢٤٣٤/٢ ، مختار الصحاح ، مادة : (جعل) ١/ ٨١ .
وفي الشرع : عرف الفقهاء الجعالة بتعريفات مختلفة :
ــ فعرفها الحنفية بأنها : ما يجعل للإنسان على شيء يفعله .
ينظر : فتح القدير في شرح الهداية ٣/٥ ، العناية شرح الهداية : لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ٣/٥ ، مطبوع مع فتح القدير . =

لا تعدو أن تكون عملًا إلكترونيًا يقوم به أحد الأفراد على جهاز حاسوبي ، ويأخذ في مقابله العمل الجعل أو المكافأة من الجاعل أو الواعد بالجعل وهو شبكة الإنترنت[1] ، وهو أمر جائز ومشروع ، إذ الجعالة جائزة ومشروعة في قول

=ـ وعرفهاالمالكية بأنها : عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه لا بعضه ببعض .
ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب ٤٥٢/٥ ، ط دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م شرح الخرشي على مختصر خليل ٥٨/٨ .
ـ وعرفها الشافعية بأنها : التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم ، أو مجهول يعسر ضبطه .
ينظر : مغني المحتاج ٦١٧/٣ .
ـ وعرفها الحنابلة بأنها : جعل جائز التصرف شيئا متمولًا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما كرد عبده من محل كذا أو بناء حائط كذا، أو عملا مجهولا في مدة معلومة كشهر كذا، أو مدة مجهولة .
ينظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع : لمنصور بن يونس البهوتي ٤٤٥/١ ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (د . ت) .
ـ التعريف المختار : بعد ذكر تعاريف الفقهاء يتبين – والله أعلم – أن أشمل التعاريف هو تعريف المالكية وذلك لكونه جامعا مانعا ، فقد أدخل كل أفراد هذا العقد فيه ، وأخرج منه ما ليس فيه ، فقد اعتبرالجعالة عقد معاوضة ، ومن ثم أظهر فيه طرفين للعقد وعوض ومحل ، وقوله (على عمل آدمي) : العمل هو المحل ، وقوله (غير ناشئ عن محله) : أي ليس سبب استحقاق الجعل هو العمل ، لأنه مجهول ، فأخرج بهذا القيد المساقاة والقراض لأنهما ينشآن عن محلهما ، وهو العمل وهو معلوم بينما منشأ الجعل هنا هو إتمام العمل ، وقوله (به): الضمير في لفظ به يعود على عمل الآدمي ، وهو احتراز عن دخول الجعالة الفاسدة في التعريف ، وقوله (لا يجب إلا بتمامه): احتراز عن أخذ الجعل مقابل جزء من العمل فيصبح إجارة وقوله (لا بعضه ببعض) : أي لا يجب بعض الجعل ببعض العمل ، وهو احتراز من الإجارة أيضًا .
ينظر : مواهب الجليل ٤٥٢/٥ .

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملا ت الإلكترونية (البيتكوين) : د / عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب العقيلي ص ٤٠ .

جمهور الفقهاء[1] .

(١) **اختلف الفقهاء في جواز الجعالة على رأيين ، وذلك على النحو التالي :-**
الرأي الأول : وهو لجمهور الفقهاء : المالكية والشافعية والحنابلة ، ويرون أن الجعالة عقد جائز ومشروع .
الرأي الثاني : وهو رأي فقهاء الحنفية ، ويرون أن الجعالة لا تجوز إلا في حالة واحدة ، وهي حالة رد العبد الآبق =
= ينظر : فتح القدير ومعه العناية ٣/٥ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعبدالله بن مسعود الكاساني ٢٠٣/٦ ، حاشية ابن عابدين المسماه رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار : لمحمد أمين بن عابدين ٦٧٤/٣ ، ط المطبعة العثمانية (د . ت) ، مواهب الجليل ٤٥٢/٥ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥٨/٨ ، مغني المحتاج ٦١٧/٣ ، نهاية المحتاج ٥/ ٥٦ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع١/٤٤٥ ، كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس البهوتي ٤/ ٦٥٦ ، ط دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٥ هـ .
ـــ وقد استدل جمهور الفقهاء على مشروعية الجعالة بالكتاب والسنة والمعقول :
ـــ أما الكتاب : فقوله تعالى : (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) سورة يوسف : الآية رقم ٧٢ .
وجه الدلالة من الآية الكريمة : في الآية دليل على جواز الجعل ، وقد أجيز للضرورة، فيجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره ، كما أن حمل البعير كان معينا معلوما عندهم كالوسق وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يؤيده وقد جاء في الأدلة التالية ما يؤيده .
ينظر : الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله القرطبي ٢٣٢/٩ ، ط دار الفكر (د . ت) ، تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ٣٤٣/٤ ط دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة١٤١٩ هـ ، مواهب الجليل ٤٥٢/٥ ، مغني المحتاج ٦١٧/٣ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ٤٣٩/٢ ، ط دار الكتاب الإسلامي ، سنة ١٤١٠ هـ ـــ ٢٠١٠ م ، كشاف القناع ٦٥٧/٤ ، المبدع في شرح المقنع : لإبراهيم بن محمد بن مفلح ١١٤/٥ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ـــ ١٩٩٧ م .
ـ وأما السنة : فما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم ، فبينما هم كذلك ، إذ لدغ سيد أولئك ، فقالوا : هل معكم من دواء أو راق ؟ فقالوا : إنكم لم تقرونا ، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلًا ، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء ، فجعل يقرأ بأم القرآن ، ويجمع بزاقه ويتفل ، فبرأ فأتوا بالشاء ، فقالوا : لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألوه فضحك وقال: وما أدراك أنها رقية ، خذوها واضربوا لي بسهم . =

ثانياً : التكييف الفقهي لعملية التعدين أو التنقيب الجماعي :

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي لعملية التعدين أو التنقيب الجماعي للحصول على البتكوين وذلك على النحو الآتي :

=أخرجه الشيخان البخاري ومسلم ، ينظر : صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل البخاري كتاب فضائل القرآن الكريم ، باب فضل فاتحة الكتاب ٤/٤٥٥ ، ط دار الفكر ، ومعه فتح الباري (د . ت) ، صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج القشيري ، كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن ٢/٣١٥،ط دار الحديث بالقاهرة،سنة ١٩٨٨ م.
وجه الدلالة من الحديث الشريف : أن النبي ﷺ أقر الراقي على أخذ العوض مقابل الرقية وهو المال الذي اشترطه الراقي على رقيتهم ، ولما كان الراقي لا يعلم هل يبرأ اللديغ أم لا كان من جنس الجعالة .
ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٤/٤٥٦ ، مطبوع مع صحيح البخاري ، مغني المحتاج٣/٦١٧ .
ــ وأما المعقول : فهو أن الحاجة تدعو إلى جوازها في رد الضالة والآبق وكل عمل لا يقدر عليه ، ولا يجد من يتطوع به ، ولا تصح الإجارة عليه للجهالة .
ينظر : مواهب الجليل ٥/٤٥٢ ، مغني المحتاج ٣/٦١٧ ، المبدع في شرح المقنع ٥/١١٥ .
ــ واستدل الحنفية على مذهبهم بالمعقول ، وهو : أن الجعالة فيها تعليق تمليك الجعل على خطر التردد بين الوجود والعدم ولغير متعين من الناس ، فلم يوجد فيها من يقبل العقد فانتفى .
ينظر : فتح القدير ومعه العناية ٥/٣ ، بدائع الصنائع ٦/٢٠٣ ، حاشية ابن عابدين ٣/٦٧٤ .
ــ وقد نوقش دليل الحنفية من وجهين :
الوجه الأول : إن الناس تعاملوا بالجعالة في الجاهلية والإسلامية وأقرهم عليها النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ولم يبطلها ، رغم ما فيها من تعليق التمليك على خطر الوجود وعدمه ، ولو كانت غير جائزة لما أقرهم عليها صلى الله عليه وسلم ، ولامتنع الناس عن التعامل بها .
الوجه الثاني : إن القول بجواز الجعالة في رد الآبق ، يجوزها في غيره ، وذلك بقياس ما لم تجوزه ــ غير حالة رد الآبق ــ على ما جوزتموه ـــ حالة رد الآبق .
ينظر : مواهب الجليل ٥/٤٥٢ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/٥٨ ، مغني المحتاج ٣/٦١٧ .
الرأي الراجح : بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم في حكم الجعالة يتبين أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل بالجواز والمشروعية،وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، وضعف دليل المخالف ، إذ ورد عليه من المناقشة ـــ على نحو ما سلف ــ بما لم يدفع ، فأوهن من حجيته ، والله تعالى ــ أعلم .

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن عملية التعدين أو التنقيب الجماعي للحصول على البتكوين تندرج تحت عقد الإجارة ، إذ أن هذه العملية فيها تمليك منفعة بعوض ، وليس هذا إلا حقيقية إلاجارة[١] ، والمؤجر هنا هو شبكة الإنترنت أو الشركة مالكة الحواسيب الألية ، والمستأجر فيها هم الأشخاص القائمين بعملية التعدين والتنقيب ، والمحل هو منفعة أجهزة الحواسيب والقدر المستخدم من الإنترنت والذي بموجبه يتم التعدين أو التحصل على جزء من عملات البتكوين[٢].

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن عملية التعدين أو التنقيب الجماعي للحصول على البتكوين تندرج تحت عقد الجعالة ، شأنها في ذلك شأن عملية التعدين الفردي عند من يخرجه على الجعالة[٣] .

---

(١) الإجارة : لغة : اسم للأجرة ، ثم اشتهرت في العقد ، وهي مشتقة من الأجر ، وهو العوض ، وبه سمي الثواب أجرًا .
وشرعًا : عقد على منفعة مباحة معلومة – قابلة للبذل – مدة معلومة بعوض معلوم . وتمليك المنفعة بعوض يسمى إجارة ، وبغير عوض إعارة .
والإجارة جائزة ومشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، ولم يخالف في مشروعيتها إلا أبو بكر الأصم المعتزلي ، وكلامه فيها غلط لا عبرة به .
ينظر : لسان العرب ، مادة : (أجر) ٤٤/١ ، مختار الصحاح ، مادة : (أجر) ١٨/١ ، المعجم الوسيط ، مادة : (أجر) ص ٨٥ ، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب : لمحمد بن بطال الركبي ٤٠١/١ ، ط دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م ، التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ص ٢٣ ، ط دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، الهداية شرح بداية المبتدي : لبرهان الدين الميرغيناني ٣ / ١٢٣ ، ط المكتبة الأزهرية للتراث ، سنة ١٩٧٩ م ، مواهب الجليل ٤ / ٣١٥ ، مغني المحتاج ٣٣٢/٣ ، المغني ٥/٨ ، ٦ .

(٢) ينظر : النقد الافتراضي بيتكوين أنموذجًا : د/ إبراهيم بن أحمد بن يحيى ص ٢٢ ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (البيتكوين) : د / عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب العقيلي ص ٤٣ .

(٣) يراجع ص ١٢٨٥ من هذا البحث .

وعلى هذا القول الأخير تثور مسألة فقهية تتمثل في أن الجعل الموعود به لجماعة المعدنين وهم غير معينين للجاعل[1] شبكة الإنترنت أيكون على عدد رؤسهم أم بقدر عملهم ؟ وهذه المسألة تخرج على مسألة خلافية ، وهي مسألة الاشتراك في الجعالة في حال ما لم يعين الجاعل عاملًا بعينه[2] .

(١) سبق القول أنه يمكن لكل أحد بمفرده ، أو للمجموعات والشركات والمؤسسات القيام بعملية التعدين أو التنقيب للتحصل على البيتكوين ، يراجع ص ١٢٨١ من هذا البحث .

(٢) اختلف الفقهاء في مسألة الاشتراك في الجعالة في حال ما لم يعين الجاعل عاملًا بعينه ، وحاصل خلافهم على رأيين ، وهما :

الرأي الأول : وإليه ذهب المالكية والشافعية في قول ، ويرون أن العاملين يشتركون في الجعل على قدر تفاوت عملهم ، فإن استوو في العمل قسم الجعل على قدر رؤسهم .

= **الرأي الثاني** : وإليه ذهب الحنابلة ، وهو المذهب عند الشافعية ، ويرون أن العاملين يشتركون في الجعل على عدد رؤسهم وإن تفاوتوا في العمل .

ينظر : مواهب الجليل ٤٥٥/٥ ، مغني المحتاج ٦١٩/٣ ، أسنى المطالب ٤٤٤/٢، كشاف القناع ٦٥٩/٤ ، المبدع في شرح المقنع ١١٧/٥ .

ـ وقد استدل أصحاب المذهب الأول على قولهم بالمعقول ، وهو : أن العامل يستحق نصيبه في الجعل مقابل العمل ، فإن تفاوت العاملون في العمل تفاوت نصيبهم في الجعل .

ينظر : مغني المحتاج ٦١٩/٣ ، أسنى المطالب ٤٤٤/٢ .

ـ وقد استدل أصحاب المذهب الثاني على قولهم بالمعقول ، وهو : أن العمل المتفاوت لا يمكن ضبطه ، لأنه مجهول في أصله ، فلا يمكن اعتباره في قسمة الجعل ، فيشتركون فيه كاشتراكهم في الأجر في الإجارة .

ينظر : مواهب الجليل ٤٥٥/٥ ، مغني المحتاج ٦١٩/٣ ، نهاية المحتاج ٤٧٤/٥ ، أسنى المطالب ٤٤٤/٢، كشاف القناع ٦٥٩/٤ ، المبدع في شرح المقنع ١١٧/٥ .

ـ ونوقش هذا الدليل : بأن العمل في الجعالة ينضبط بعد تمامه وحصول مقصوده ، فقيسم الجعل على قدره .

ينظر : مغني المحتاج ٦١٩/٣ ، نهاية المحتاج ٤٧٤/٥ ، أسنى المطالب ٤٤٤/٢ .

ـ الرأي الراجح : بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة الاشتراك في الجعالة في حال ما لم يعين الجاعل عاملًا بعينه يتبين أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بأن العاملين يشتركون في الجعل على قدر تفاوت عملهم ، فإن استوو في العمل قسم الجعل على قدر رؤسهم ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، والله ـــ تعالى ـــ أعلم .

المطلب الثالث

خصائص البتكوين ومزاياه وعيوبه

وفيه ثلاثة أفرع :

الفرع الأول : خصائص البتكوين .

الفرع الثاني : مزايا البتكوين.

الفرع الثالث : عيوب البتكوين .

الفرع الأول

خصائص البتكوين

- تعد عدم الثقة في عملات البتكوين أحد أهم خصائصها ، إذ أنها لا تتطلب أي ثقة على الإطلاق ، وذلك لكونها مفتوحة المصدر ، ولا مركزية لها ، وأن أي أحد لديه القدرة على الوصول للكود المصدري لها أن يتعامل بها في أي وقت كما أنه يمكن لأي أحد الإطلاع على جميع المعاملات التي تتم بها .
- كما أنها غير خاضعة لأي سلطة مركزية تقوم بإدارته ، بل لكل فرد ممن يتعامل بها أن يدير حسابه بنفسه لصالح نفسه عن طريق تداولها رقميًّا على الإنترنت(١).
- وأيضًا من خصائصها كونها مخزنة على وسيلة إلكترونية ، ويتم تداولها كذلك بهذه الوسيلة ، وهي بذلك تخالف النقود القانونية التقليدية والائتمانية التي

---

(١) ينظر : موقع coinmarketcap على الشبكة العنكبوتية ، (https://coinmarketcap.com/) ، النقود الالكترونية (حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية) : د/ سارة ملتع القحطاني ، ص ٥٢ ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الكويت ، سنة ٢٠٠٨م .

تعدّ وحدات نقدية مصكوكة أو مطبوعة سواء عينًا بشكل مادي أو على بطاقات إلكترونية أو حسابات بنكية[١] .

- كما أنها غير مرتبطة بحساب بنكيّ ، وعليه لا تحتاج لوساطة البنوك للتعامل فيها ، وهذا بخلاف وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى التي تتيح شراء السلع والخدمات عن طريق البنك[٢] .

الفرع الثاني

مزايا البتكوين

يعدد الاقتصاديون الوضعيون عدة مزايا للبتكوين يمكن عرضها فيما يلي :

- حرية الدفع والتعامل بعملات البتكوين : فمن الممكن إرسال واستقبال أي قدر منها لحظيًّا من أو إلى أي مكان في العالم وفي أي وقت ، دون أن يكون هناك قيود لعطلات البنوك ، أو حدود لتخطيها ، مما يمنح مستخدميها الحرية في أن يتحكموا في أموالهم بشكل كامل[٣].

---

(١) النقود الالكترونية : د/ محمد إبراهيم الشافعي ، ص ٤ ، ٥ ، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون ، بالإمارات العربية المتحدة ، دبي ، السنة الثانية عشر، العدد الأول ، يناير ٢٠٠٤م .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥ ، النقود الالكترونية : د/ سارة القحطاني ، ص ٥٣ ، أحكام النقود : للشيخ محمد تقي الدين العثماني ص ١٣ ، ط دار القلم ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٤٣٩ هـ ، وهو في الأصل بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ، سنة ١٤٠٦ هـ وطبع عدة مرات مع تنقيحات وزيادات .

(٣) ينظر: موقع البيتكوين الرسمي على الشبكة العنكبوتية ، تحت عنوان : (الأسئلة الشائعة) النقود الإلكترونية : د/ محمد إبراهيم الشافعي ، ص ٦ ، النقود الإلكترونية : د/ سارة القحطاني ، ص ٥٤ .

- قلة رسوم التعامل إلى حد كبير جدًا : فمدفوعات البتكوين يتم تنفيذها إما بدون رسوم على الإطلاق ، أو برسوم قليلة جدًا .

وفي حال كون المعاملة ذات رسوم يمكن للمستخدمين تضمين معاملتهم رسوم النقل مع مدفوعاتهم ، مما ينتج عنه تأكيد أسرع للمعاملة من قبل شبكة الإنترنت ، مع الأخذ في الاعتبار ضألة هذه الرسوم وقلتها إلى حد كبير جدًا بالمقارنة برسوم الشيكات أو الإيداعات لحساب الغير ، أو التحويلات البنكية ، وخلافه[١] .

ندرة المخاطر : فمعاملات البتكوين آمنة ، وتتم عبر حواسيب ذات إمكانات وتطبيقات فائقة القدرة ، تقوم بحل خوارزميات رياضية معقدة ، تنتج عنها قطعة بيتكوين أو أجزاء منها ويتم تحميلها على برنامج جوال الهاتف المحمول أو برنامج كمبيوتر يسمح بتوفير محفظة بتكوين شخصية ، ويسمح للمستخدم بإرسال وإستقبال عملات البتكوين في تعاملاته[٢] ، وهذا يحمي التجار وأصحاب رؤس الأموال من الخسارة الناشئة عن الإحتيال أو المعاملات غير الأمنة .

- الأمن والتحكم : يتحكم مستخدمي البتكوين تحكمًا كاملًا في معاملاتهم ؛ ويديرون حساباتهم بأنفسهم لصالح أنفسهم عن طريق تداول البتكوين رقميًّا على الإنترنت[٣].

(١) النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، د/ عبدالله سليمان ، ص ٤٢٣ .
(٢) النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، د/ عبدالله سليمان ، ص ٤٢٣.
(٣) ينظر: موقع coinmarketcap على الشبكة العنكبوتية ، (https://coinmarketcap.com/) ، النقود الإلكترونية : د/ سارة ملتع القحطاني ، ص ٥٢ .

- الشفافية والحيادية : وهذه المزية تتحقق من وجهة نظر الاقتصاديون الوضعيون من ناحية أن جميع المعلومات الخاصة بتزويد الأموال للبتكوين نفسها متاحة بسلسلة البلوكات للكافة ، ولكل أحد أن يستخدمها ويستوثق منها ، ولا يمكن لأي أحد أو جهة أو مؤسسة أو منظمة التحكم أو التلاعب ببروتوكول البتكوين لأنه مؤمن من خلال نظام التعمية والتشفير ، وهو ما يشير إلى أنه البتكوين محايد وشفاف ويمكن التنبؤ به بشكل كامل[1] .

الفرع الثالث

عيوب البتكوين

هناك عدة عيوب للبتكوين ، تتمثل أهمها فيما يلي :

الجهالة والغرر في قيمته ، وفي شخص من يروج له ، مما يجعل تلفه وفقده غير ذي أثر ، خاصة وأنه ليس له وجود مادي ملموس .

عدم إمكانية رفع الدعوى القضائية أو الشكاوى الرسمية بشأنه ، لعدم وجود أدوات حاكمة له ، خاصة مع عدم خضوعه لرقابة البنوك المركزية أو دور ومؤسسات إصدار النقود ، ومع عدم وجود مرجعية قيادية أو قانونية أو تنظيمية أو تشريعية للحفاظ على حقوق من يتعامل به .

غالبًا ما يتم استخدامه في تحويل الأموال الناشئة عن جرائم غسل الأموال .

(١) استبدال النقود والعملات : د/ علي السالوس ، ص ٨٧ ، ط مكتبة الفلاح بالكويت ، سنة ١٤٣٥ هـ ، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية : د/ عبدالله سليمان ، ص ٤٢٤ ، النقود الالكترونية : د/ سارة ملتع القحطاني ، ص٥٢ .

يؤثر على أرصدة الدول وموجوداتها من العملات الأجنبية ، ويؤدي إلى سحب العملة السائدة من البنوك المركزية .

قابل للإختراق عن طريق التهكير وغيره من البرامج الحديثة .

عدم قابلية استعماله حال انقطاع الإنترنت أو الكهرباء .

ندرة المواقع والروابط والجهات التي تسمح بالتعامل به .

صعوبة حساب سعر الصرف الخاص به ، إذ ليس هناك ما يمكن قياسه عليه فضلًا عن انعدام أي غطاء له سواء من الذهب أو الفضة ، أو غيرهما من المعادن ، أو حتى النقود التقليدية ، فضلًا عن تذبذب قيمتها بشكل كبير وفي المدى القصير .

يتم إهداره في حال فقد المعلومات السرية المتعلقة بحساب المستخدم ، أو سرقتها ، أو تهكيرها .

يساعد على التهرب من الضرائب المفروضة على المال ، لعدم القدرة على تتبع المعاملات الجارية به[1] .

(١) النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية : د/ عبدالله سليمان ، ص ٤٢٤ النقود الالكترونية : د/ سارة ملتع القحطاني ، ص٥٢ ، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية : د/ مراد رايق رشيد ص ٢٠٣ ، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر ، الخاص بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالشارقة ، والمنعقد في مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل ، بعنوان العملات الافتراضية في الميزان الشرعي ، في يومي ١٦ ، ١٧ /٤/ ٢٠١٩ م ، العملات الافتراضية ، واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي : د/ عمر عباس الجميلي ص ١٨٣ وهو بحث مقدم لذات المؤتمر المشار إليه في المرجع السابق .

المبحث الثالث

الحكم الشرعي للتعامل بالبتكوين

اختلف الفقهاء المعاصرون في الحكم الشرعي للبتكوين من حيث كونه نقدًا يجوز التعامل به أم لا ، وانحصر خلافهم في ذلك على أربعة آراء ، وهي :

الرأي الأول : ويرى أصحابه أن البيتكوين لا يعد نقدًا ، ولا يجوز التعامل به ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين ، ومنهم الدكتور / علي جمعة محمد(١)، والدكتور / عبدالستار أبوغدة (٢) والدكتور / علي القـــرة داغي (٣)، والدكتور / عجيل النشمي(٤)، والدكتور / عبدالصادق خلكان(٥)،

---

(١) ينظر فتواه على شبكة الإنترنت ، بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٤ م ، على موقع :
https://www.youtube.com/watch?v=7ELGOotm_ec

(٢) النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية : د/ عبدالســتار أبوغــدة ، ص٢٤ ، وهو بحث منشور في مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي ، المنعقد بعنوان : المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي ، بتاريخ ٢٠١٨/١/٩ م ..

(٣) ينظر فتواه على شبكة الإنترنت في مقال له بعنوان : حول الحكم الشرعي للعملات الورقية الالكترونية ، على موقع :
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2018/05/Bitcoinali.quradaghi.pdf

(٤) ينظر فتوى الدكتور / عجيل جاسم النشمي ، بعنوان البيتكوين حلال أم حرام ، على شبكة الإنترنت ، على موقع :
https://www.alanba.com.kw/weekly/kuwait-news/islamic-faith/805673/19-01

(٥) ينظر فتواه على شبكة الإنترنت ، على موقع :
https://www.youtube.com/watch?v=.QBQMKu.JjaUg

والدكتور / أشـــــرف دوابة [١]، والشيخ / عبدالله المنيع [٢]، والدكتور / كهلان الخروصي[٣]، والدكتور / هيثم بن جواد [٤] والدكتور / عبدالله الشمـــــري [٥] ، والدكتور / أحمد الكردي [٦]، والدكتور / محمد الشعال [٧] ، والدكتور / مـــراد رايق عـــودة [٨]، والدكتور / عمـــــــر الجميلي [٩]، والشيخ / عبدالله

(١) ينظر فتواه على شبكة الإنترنت بعنوان: البيتكوين رؤية إسلامية ، على موقع:
https://mugtama.com

(٢) ينظر فتوى الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع ، بعنوان : توضيح الحكـــم الشـــرعي للبيـــع والشراء بعملة " البيتكوين " على شبكة الإنترنت ، على موقع :
ttps://al-marsd.com/228487.html

(٣) ينظر فتوى الدكتور / كهلان بن نبهات الخروصي ، على شبكة الإنترنت ، على موقع :
https://www.youtube.com/watch?v=rjEJQody891

(٤) ينظر فتوى الدكتور / هيثم بن جواد الحداد بعنوان : حكم التعامـــل بالعملـــة الالكترونيـــة المشفرة (البيتكوين) وأخواتها ، على شبكة الإنترنت ، على موقع :
https://ar.islamway.net/article/75600

(٥) التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية : د/ عبدالله راضي الشمري ، ص ٨١ .

(٦) ينظر فتوى الدكتور احمد محمد الكردي ، على شبكة الإنترنت ، على موقع :
http://www.alraimedia.com

(٧) ينظر فتوى الدكتور / محمد خير الشعال ، بعنوان الحكم الشرعي من البيتكـــوين ، علـــى شبكة الإنترنت ، على موقع :
https:dr-shaal.com/fatwa/11620.html

(٨) وظائف وشروط النقود ومدي تحققها في العملات الافتراضية : د/ مراد رايق عودة ، ص ٢١٤ .

(٩) العملات الافتراضية واقعها وتكيفها الفقهي وحكمها الشرعي : د/ عمر عباس الجميلـــي ، ص ١٩١ .

المطلق [١]، والدكتور / غسان الشيخ [٢]، والدكتور/ سامي مطر الحمود [٣]، والدكتور / وليد الشاويش [٤]، والدكتور / الحـــاج محمد الحاج [٥]، والدكتور/ والدكتور/ منصور الغامدي [٦]، والدكتور / حمزة عدنان [٧]، وبهذا الرأي أفتت بعض دور الإفتاء ، ومنها : دار الإفتاء المصرية [٨].

---

(١) ينظر فتواه على شبكة الإنترنت ، على موقع :
https://akhbaar24.argaam.com

(٢) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية (البيتكوين نموذجًا) د/ غسان محمد الشيخ ، ص ٤٥ ، ، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر ، الخاص بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالشارقة ، والمنعقد في مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل بعنوان العملات الافتراضية في الميزان الشرعي ، في يومي ١٦ ، ١٧ /٤/ ٢٠١٩ م .

(٣) ضوابط إنشاء العملات في الفقه الإسلامي (عملة البيتكوين نموذجًا) : سامي مطر الحمود ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، وهو بحث مقدم للمؤتمر المشار إليه بالهامش السابق .

(٤) ينظر مقال له بعنوان : هل يجوز التعامل بالبيتكوين ؟ ... تحقيق المناط الشرعي على العملات الرقمية ، البيتكوين نموذجًا ، على شبكة الإنترنت ، على موقع :
https:www.walidshawish.com

(٥) الجهالة في العملات الافتراضية ، دراسة فقهية قانونية مقارنة ، د/ الحاج محمد الحاج الدوش ، ص ٦٤٨ ، وهو بحث مقدم للمؤتمر المشار إليه بالهامش رقم ٧ من هذه الصحيفة .

(٦) حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة ؟ : د/ منصور بن عبدا لرحمن بن محمد محمد الغامدي ، ص ٢٣ ، ورقة بحث مقدمة إلى مركز التميز البحثي في القضايا الفقهية المعاصرة ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، في ٣ من ذي الحجة ١٤٣٩ هـ ، الموافق ١٤ من أغسطس ٢٠١٨ م .

(٧) النقود الرقمية من منظور إقتصادي إسلامي (البيتكوين نموذجًا) : د/ حمزة عدنان مشرقة ، ص ١/١٥٥٠، وهو بحث منشور بمجلة دار الإفتاء الأردنية ، العدد الأول ، ذو القعدة ١٤٤٠ هـ ـــ ٧ / ٢٠١٩ م .

(٨) ينظر فتوى دار الإفتاء المصرية، المنشورة على موقعها الرسمي على شبكة الإنترنت، بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٥، على الموقع :
K https://dar.alifa.org/ar/viewstatement.aspx?sec=mediagld=5617
ومقال بعنوان :البيتكون حرام شرعًا بأمر دار الإفتاء ، على شبكة الإنترنت ، على موقع
https://wwwyoum7.com/story/2017/12/31

ودار الإفتاء الفلسطينية [١]، ودار الإفتاء التركية [٢]، كما أخذت به الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بدولة دبي [٣]

الرأي الثاني : ويرى أصحابه أن البيتكوين يعد نقدًا ، وأن التعامل به جائز ، وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين ، ومنهم : الدكتور / سامي السويلم[٤]، والدكتور / عبدالله العقيلي[٥]،والدكتور / نايف العجمي [٦]، والدكتور / أسامة أبو حسين [٧] ، وبهذا الرأي أخذ منتدى الاقتصاد الاقتصاد الإسلامي المنعقد بشأن مشروعية البيتكوين [٨]

---

(١) ينظر فتوى دار الإفتاء الفلسطينية ، المنشورة على موقعها الرسمي على شبكة الإنترنت ، على موقع : https://www.aliqtisadi.ps/article/45276

(٢) ينظر فتوى رئاسة الشئون الدينية التركية ، المنشورة على موقعها الرسمي على شبكة الإنترنت ، على موقع : https://syrian-mirror.net/ar

(٣) ينظر فتوى الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بدبي على موقعها الرسمي ، على شبكة الإنترنت ، على الموقع :
https://www.awqaf.gov.ae/ar/pages/FatwaDetail.aspx?dod=89043

(٤) حول النقود المشفرة : د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص ٣ ، ٤ ، ورقة بحث مقدمة إلى إلى مركز التميز البحثي في القضايا الفقهية المعاصرة ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، في ٣ من ذي الحجة ١٤٣٩ هـ ، الموافق ١٤ من أغسطس ٢٠١٨ م .

(٥) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) : د / عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب العقيلي ، ص ٥٣ .

(٦) الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية : د/ نايف العجمي ، د/ أسامه أسعد أبو حسين ، ص ١٢٩ ، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر ، الخاص بكلية الشريعة والدراسات الإسلامة بالشارقة ، والمنعقد في مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل ، بعنوان العملات الافتراضية في الميزان الشرعي ، في يومي ١٦ ، ١٧ /٤/ ٢٠١٩ م .

(٧) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٨) بيان منتدي الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين رقم ١ ، ص ٢٣ ، والمنعقد على تطبيق الواتس آب ، بتاريخ ٢٠١٨/١/١١ ، وهو منشور على الموقع العام لشبكة الإنترنت.

الرأي الثالث :

ويرى أصحابه أن البيتكوين نقود ذات طبيعة خاصة، يتم تداولها من طائفة محدودة من الناس باعتبار أنها أثمان للمبيعات ، وقيم للمتلفات ، وهذا لمن يتداولها ويرتضيها أو يلتزم بها ، دون سواه ، وأن للحاكم حق منع تداولها وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة ، وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين ، ومنهم : الدكتور / إبراهيم عبدالحليم عبادة [١]، والدكتور / مساعد راشد الجمهور [٢]، والدكتور / موسى آدم [٣]، والدكتور / إبراهيم بن أحمد أحمد

ابن يحيى [٤]، والدكتور / بندر اليحيى [٥]

الرأي الرابع : ويرى أصحابه التوقف عن بيان الحكم الشرعي في البيتكوين ، وعدم الإفتاء فيه ، والتريث بشأنه ، حتى ينجلي أمره ، مع التوصية بعرضه على المجامع الفقهية والهيئات العلمية والبحثية المتخصصة ، والوصول إلى أحكامه

---

(١) زكاة العملات الافتراضية معالجتها الفقهية وآثارها الاقتصادية : د/ إبراهيم عبدالحليم عبادة ، د/ مساعد راشد الجمهور ص ٤١٠ ، وهو بحث مقدم الي المؤتمر المشار إليه بهامش رقم ٦ من الصحيفة السابقة.

(٢) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٣) حوار منضبط ومحدود حول البيتكوين: د/ موسى أدم، ص ١١٢، مشار إليه في بيان منتدي الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين رقم ١، والمنعقد على تطبيق الواتس آب، بتاريخ ٢٠١٨/١/١١، ومنشور على الموقع شبكة الإنترنت.

(٤) النقد الافتراضي بتكوين نموذجًا : د/ إبراهيم بن أحمد بن يحيى ص ١٨.

(٥) وهو يرى أن البيتكوين نقودًا خاصة ، لكنه لا يجيز التعامل بها ، باعتبار كونها غير صادرة عن الجهة المختصة. ينظر : العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية : د / بندر بن عبدالعزيز اليحيى ، ص ٢٥٢ ، ٢٤٩ ، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر ، الخاص بكلية الشريعة والدراسات الإسلامة بالشارقة ، والمنعقد في مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل ، بعنوان العملات الافتراضية في الميزان الشرعي ، في يومي ١٦ ، ١٧ /٤/ ٢٠١٩ م .

باجتهاد جماعي ، وإلى هـذا ذهـب بعـض الفقهـاء المعاصـرين ، ومـنهم : الشيخ / يوسف الشلبي[١]، والدكتور / أحمد عبدالعزيز الحـداد [٢] ، والشـيخ / عبدالعزيز الفوزان [٣] ، والشيخ / محمد صالح المنجد [٤]، والشيخ / عبدالرحمن البراك [٥]، والدكتور / محمد سماعي [٦]، وقد قرر هـذا النظـر مجمـع الفقـه الإسلامي [٧].

(١) ينظر فتواه على شبكة الإنترنت ، على موقع :
https://www.youtube.com/watch?v=Kxikl- cHuvto

(٢) ينظر فتواه على شبكة الإنترنت ، على موقع :
.ttps://www.emaratalayoum.com/opinion/2018-02-09-1.1069583

(٣) ينظر فتواه على شبكة الإنترنت ، على موقع :
https://www.youtube.com/watch?v=L4QVRAU21W

(٤) ينظر فتواه على شبكة الإنترنت ، على موقع:
httpsL//youtube.com/watch?=QAQpbww-L70

(٥) ينظر فتواه على شبكة الإنترنت ، على الموقع المشار إليه بالهامش السابق.

(٦) التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية : د/ محمد سماعي ، ص ١٦٩ ، وهو وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر ، الخاص بكلية الشـريعة والدراسـات الإسلامية بالشارقة ، والمنعقد في مركز الشارقة الإسلامـي لدراسات الاقتصاد والتمويل ، بعنوان العملات الافتراضية في الميزان الشرعي ، في يومي ١٦ ، ١٧ /٤/ ٢٠١٩م.

(٧) قرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر عنه يوم الخميس ١٣ من شهر محرم لعام ١٤٤١هـ ـ الموافق ١٢من شهر ديسمبر لعام ٢٠١٩ ، بعنوان : (حكم التعامل بالعملات الرقميـة محل نظر) ، وهو منشور على شبكة الإنترنت على موقع المجمع :
. https://makkahnewspaper.com/article/1111925

الأدلة

أولًا : أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بأن البيتكوين لا يعد نقدًا ، ولا يجوز التعامل به بأدلة من السنة المطهرة والمعقول ، وهي :

أ ـ من السنة المطهرة :

١ــ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ (نهى عن بيع الحصاة ، وبيع الغرر) [١]

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أنه تضمن النهي عن بيع الغرر [٢]، والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع في الفقه الإسلامي ، ويدخل فيه مسائل كثيرة متعددة لا تقع تحت

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ينظر: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ١١٥٣/٣ .

(٢) الغرر لغة : اسم مصدر من الفعل غرر ، ومعناه يشير إلى الخطر والمخاطرة وانتفاء اليقين .

وفي الاصطلاح الشرعي: عرفه الحنفية بأنه: خطر استواء طرفي الوجود والعدم، وعرفه المالكية بأنه: ما شك في حصول أحد عوضيه، أو حصول المقصود منه غالبًا، وعرفه الشافعية بأنه: ما انطوى أمره، وخفيت عاقبته . وعرفه الحنابلة بأنه : ما تردد بين أمرين دون مرجح. ينظر : لسان العرب ، مادة : (غرر) ٣١٧/٧، المصباح المنير، مادة: (غرر) ٢٦٤/٢، مختار الصحاح، مادة: (غرر) ص ٢٤٦، العناية ٥٤٥/٥، بدائع الصنائع ١٦٣/٥، حاشية العدوي علي شرح كفاية الطالب الرباني : لأبي الحسن الصعيدي العدوي ١٥٠/٢،دار الفكر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤ هـ ـــ١٩٩٤ م، المهذب في فقه الشافعي : لأبي إسحاق الشيرازي ، وعليه النظم المستعذب ١٢/٢ ، ، كشاف القناع ٦٦٧/٤ .

حصر، ومنها بيع المعدوم والمجهول وغيره ، وكل هذا بيعه باطل ، لأنه غـــرر ، لا تدعو له الحاجة[١] وهنا الغـــرر ظاهر متحقق في البيتكوين ، ووجه الغرر فيه أنه ضرب من ضروب بيع المعدوم ، لانعدام وجوده وجودًا حقيقيًـــا ــ أي ماديًـــا ملموسًا ــ فضلًا عن تذبذب قيمته تذبذبًا شديدًا ، مع عدم وجود ضامن له ، ومن ثم دخل تحت النهي الوارد في الحديث [٢]

وقد نوقش هذا الاستدلال :

بأن وصف الغـــرر في البيتكوين بأنه ظاهرًا متحققًا محل نظر كبير، لأن هذا هو وصف الغرر الكثير المفسد للعقود، أما غرر البيتكوين فمعفو عنه، لأنه يسير لا يؤثر، وهو من قبيل ما لا يستطاع الاحتراز عنه في المعاملات إلا بمشقة، فكان محل تجـــوز غالبًـــا عنـــد المتعاملـــين بـــــه، وغيـــر مفـــض إلـــى النـــــزاع بينهـــم.[٣]

قال الإمام ابن عبد البر المالكي: (لا يكاد يري من البيوع ما يسلم من قليـــل الغرر فكان معفو عنه) [٤]

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المشهور بشرح النووي على صحيح مسلم : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ١٥٦/١١ ، مطبوع مع صحيح مسلم .

(٢) الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضـــية : د/ نـــايف العجمـــي ، د/ أســـامه أســـعد أبو حسين ، ص ١٢٩.

(٣) الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضـــية : د/ نـــايف العجمـــي ، د/ أســـامه أســـعد أبو حسين ، ص ١٢٢ ، حوار منضـــبط ومحـــدود حـــول البيتكـــوين : د/ موســـى أدم ، ص ١١٢ .

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني الأسانيد : ليوسف بن عبدالبر النمري ١٩١/٢ ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ، سنة ١٣٨٧ هـــ .

وقال الإمام النووي الشافعي:(مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهوإن دعت الحاجة إلي ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيرًا جاز البيع، وإلا فلا)[١]

وأجيب على هذه المناقشة :

بأن الغرر الحاصل في البيتكوين غرر كثير وفاحش ، ويؤدي إلي المنازعة بين المتعاقدين ، وكل ما يؤدى إلي التنازع والاختلاف منهي عنه ، لقوله تعالى : (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) [٢] وعليه فلا يجوز التعامل به. [٣]

٢- ما روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال : نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن بع المضامين ،[٤] والملاقيح [٥] ، [٦]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/١١ .
(٢) سورة الأنفال ، الآية رقم : ٤٦ .
(٣) المرجعان المشار إليهما بهامش رقم ٣ من الصحيفة السابقة ، نفس الموضع منهما .
(٤) المضامين : قيل أنها : اللواتي في بطون أمهاتها ، وقيل هي : ما في أصلاب الفحول ، وسمى ما في ظهور الفحول مضامين ، لأن الله ـــ تعالى ـــ أودعها ظهورها ، فكأنها ضمنتها .
ينظر : جمهرة اللغة : لأبي بكر بن دريد الأزدي ، مادة :(ضمن) ٩١١/٢ ، ط دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٧ ، مختار الصحاح ، مادة :(ضمن) ١٨٥/١ ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي ١٤١/١، ط دار الفكر سنة ١٤١٠ هـ ـــ ٢٠١٠ م .
(٥) الملاقيح : قيل أنها : اللواتي في أصلاب آبائها ، وقيل هي : الأجنة في بطون الإناث ، أو ما في بطون النوق من الأجنة ، واحدتها ملقوحة ، وسُميت بذلك لأن أمها لقحتها ، أي: حملتها ، واللاقح الحامل .
ينظر: المراجع المذكورة بالهامش الأخير في الصفحة السابقة ، نفس الموضع منها .
(٦) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ، والبزار في مسنده ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : فيه إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة .
ينظر : المعجم الكبير : لسليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني٢٣٠/١١ ، حديث رقم ١١٥٨١ ، ط دار الفكر ، مسند البزار: لأحمد بن عمرو العتكي البزار ٢١٣/١١ ، ط مكتبة القدسي بالقاهرة ، سنة ١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٤م ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي ١٠٤/٤ ، ط مكتبة القدسي بالقاهرة ، سنة ١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٤م .

٣ــ ما روي عن عبدالله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال : نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة - ، [١]

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :

أنهما اشتملا على النهي عن بعض البيوع ، لكونها بيع مجهول ، والبيتكوين يشتمل على الجهالة [٢] من عدة نواحٍ ، من ناحية ماهيته ، ومن ناحية مصدره ومن ناحية من يتعامل به ، فكان منهيًا عنه [٣]

وقد نوقش ذلك بما يلي :

ضعف إسناد الحديث المروي عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ ففيه إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وهو ضعيف .

---

(١) أخرجه الشيخان في صحيحيهما .
ينظر : صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الغرر وحبل الحبلة ٣/٧٠ ، حديث رقم ٢١٤٣، صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع حبل الحبلة ، في صحيحه ٣/١١٥٣ حديث رقم ١٥١٤.

(٢) الجهالةُ لغةً : مصدر جهل الشيء جهلًا وجهالة ، إذا لم يعرفه، ومثلها الجهل ، وهو : نقيض العلم، تقول: جهل فلان حقه ، وجهل بالأمر .
واصطلاحًا : تبيين المعلوم على خلاف ما هو به ، وهي قسمين ، الأول : الجهل المركب ، وهو : تصور الشيء على غير هيئته ، والثاني : الجهل البسيط ، وهو : انتفاء إدراك الشيء بالكلية .
ينظر : تهذيب اللغة : لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، مادة : (جهل) ٦/٣٧ ، ط دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠١م ، شرح مجلة الأحكام العدلية : للأستاذ / علي حيدر ١/٣٣ ، ط دار الجيل ، سنة ١٩٩٩ م ، العدة في أصول الفقه : لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ١/٨٢ ، ط مكتبة الرشد بالرياض ، سنة ١٤٢٠هـ ــ ٢٠١٠ م .

(٣) النقد الافتراضي بيتكوين النقد نموذجًا : د/ إبراهيم بن احمد بن يحيى ص ١٧ ، وظائف وشروط النقود ومدي تحققها في العملات الافتراضية : د/ مراد رايق رشيد عودة ص ٢١٤ ، التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية : د عبد الله راضي الشمري ص ٧٨ ، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية : د/ أسامة أسعد أبو حسين ص ١٣١ .

ويجاب عن هذه المناقشة :

بأن الإمام أحمد بن حنبل وثق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة(١)، فضلًا عن أن قواعد الشريعة الكلية وضوابطها العامة تعضد الحديث ، ولا يعارضها ، ومن ذلك تعضيده بحديث ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ والمخرج في الصحيحين[٢]

ب ـ من المعقول ، وهو من عدة وجوه :

الوجه الأول :

عدم ثبات أسعار البيتكوين وتقلبها ، يؤثر في استقرار التعاملات ، والواقع العملي يشاهد بذلك إذ إن أسعاره قد انخفضت في خلال أربع وعشرون ساعة إلى أكثر من نصف القيمة السوقية ، وهذا بناءً على حجم المضاربة به ، مما يجعل التعامل به أقرب للقمار [٣]، المحرم شرعًا [٤] .

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠٤/٤.
(٢) سبق وروده وتخريجه في الصفحة السابقة .
(٣) القمار في اللغة : مصدر يعني اللعب مع المراهنة ، وهو مأخوذ من المقامرة ، وهي زيادة المال ونقصانه دون أن يبقى على حال ، وهذا شأن المقامر الذي يراهن بماله في اللعب المحرم ويتردد حاله بين الغنم والغرم . وفي الاصطلاح : لا يخرج تعريفه الشرعي عن اللغوي ، فقد عرفه الفقهاء بأنه : ما يأخذه الشخص من غيره بسبب المغالبة عند اللعب أو المسابقة على غير الوجه الشرعي . ينظر : لسان العرب ، مادة : (قمر) ٦٥٤/٤ ، المصباح المنير ، مادة : (قمر) ١٢٣/٢ ، مختار الصحاح ، مادة : (قمر) ص ٣٣٣ ، الفواكه الدواني ٢٨٥/٢ .
(٤) بيان منتدي الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص٢٥، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية ص ٣٩، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ص ٢٧، الضوابط الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية ص ٣٤٠، التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية ص ٧٩، وظائف وشروط النقود ومدي تحققها في العملات الافتراضية ص ٢١٤ ..

وقد نوقش هذا الوجه بما يلي :

إن عدم الاستقرار والتقلب في التعاملات الحاصلة بالبيتكوين أمر نسبي ، وتتصف به العديد من التعاملات الائتمانية المعاصرة ، والتي تتم بالعملات التقليدية ، ولم يقل أحد أنها قمارًا[١] .

وأجيب عن هذه المناقشة :

إن القول بأن التعاملات الائتمانية التي تتم بالعملات التقليدية ، تتصف بالتقلب وعدم الاستقرار كالبيتكوين قول غير سديد ، ولا يمكن التسليم به ، إذ أن العملات التقليدية تتمع بالثبات النسبي الملحوظ للكافة ، وهذا نظرًا لصدورها عن الدولة وتمتعها بثقة الجميع ، أما احتمال تذبذب قيمة البيتكوين فهو احتمال غالب مؤيد بالواقع[٢]، وغير نسبي ، إذ لا يستطيع أحد عند التعامل به أن يقدر قيمة هذا التذبذب ، مما يجعل التعامل به صورة للمقامرة[٣].

الوجه الثاني :

شيوع استخدام البيتكوين في الأعمال المحظورة شرعًا قانونًا، كتمويل الجماعات الإرهابية، وغسل الأموال والمتاجرة في المخدرات والآثار وغير ذلك من الممنوعات، وذلك نظرًا للسرية التي يتمتع بها[٤].

---

(١) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص ٢٤ ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية ص ٣٩ .

(٢) يراجع الوجه الأول من دليل المعقول بالصفحة السابقة.

(٣) حوار منضبط ومحود حول البيتكوين : د موسى بن أدم ص ١١٢ ، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص ٢٤ ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية ص ٣٩ ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bit coin) : د عبد الله بن محمد عبد الوهاب العقيلي ص ١٩ ، ٢٠ ..

(٤) المرجع الأخير ، بالهامش السابق ، وظائف وشروط النقود ومدي تحققها في العملات الافتراضية ص ٢١٥.

وقد نوقش هذا الوجه بما يلي :

إن أمر استخدام البيتكوين في الأعمال المحظورة لا يعول عليه ، لإمكانية تحقق ذلك في غيره من العملات التي لم يقل أحد بحرمة التعامل بها[١].

وأجيب عن هذه المناقشة :

بأن المعلوم المشاهد هو شيوع استعمال البيتكوين في الأعمال المحظورة، لدرجة أن وصل ذلك لحد الكثيرالغالب ، أما العملات الأخرى فيقل ويندر استعمالها في هذه الأعمال ، والعبرة في الأحكام بالكثير الغالب لا بالقليل النادر [٢] ، فضلًا عن أنه لا يمكن ضبط استعمال البيتكوين في هذه الأعمال ، لاستخدامه عن طريق فضاء الإنترنت العالمي ، فيمنع سدًا للذرائع ، بخلاف غيره من العملات [٣] .

---

(١) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص ٢٤ ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية ص ٣٩ .

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ص ١٢٣ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٣٠ هـ ـــ ٢٠١٠ م الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الإمام أبي حنيفة : لزين الدين بن نجيم الحنفي ص ١٣٩ ، ط مطبعة عيسى البابي الحلبي .

(٣) النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية : د / أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم ص ٣٥ ، ٣٦ ، ط دائرة الشئون والعمل الخبيري بدبي ، سنة ١٤٣٩ هـ ـ ٢٠١٨ م ، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص ٢٤ ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية ص ٣٩ . .

الوجه الثالث :

إصدار هذه العملات من غير جهة الإمام أو نائبة ينفي عنها جواز التعامل بها [١]

الوجه الرابع :

إن وجود هذه العملات لا يعدو أن يكون وجودًا وهميًا خياليًا ، دون أن تتمثل في شكل مادي حقيقي ، وهو ما يؤدي إلى انعدام الثقة فيها ، وعدم قبولها في تسوية المدفوعات ، وإبراء الذمم من الديون ، على المستويين الفردي والحكومي[٢]

---

(١) اختلف الفقهاء في جواز إصدار النقود من غير الإمام أو نائبه على قولين :
القول الأول : وهو قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، ويرون أن حق إصدار النقود مقصور على الإمام أو من ينيبه ، ولا يجوز لغير الإمام إصدار النقود .
القول الثاني : وهو قول الإمام أبي حنيفة والثوري وبعض أصحابه ، ويرون جواز إصدار النقود من غير الإمام أو نائبه ، إذا لم يضر ذلك بالناس ، ويجب أن يوضع في الاعتبار أن أصحاب القول الثاي قصروا جواز إصدار النقود من غير الإمام أو نائبه على النقدين فقط ـــ الذهب والفضة ـــ دون أن يتعدى هذا الجواز إلى العملة الورقية أو التي تسير على قاعدة الذهب والفضة ، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى فساد عريض ن يتمثل في التضخم الذى يؤدي باقتصاد الدولة إلى الهاوية ، وأصحاب هذا القول يشترطون للجواز عدم الإضرار بالأمة ، فإذا أضر ذلك منع ، ومن هنا يتبين اتفاق أقوال الفقهاء على القول بأن سلطة إصدار النقود مقصورة على الإمام أو نائبه .
ينظر : تنبيه الرقود إلى أحكام النقود : لمحمد أمين بن عابدين الحنفي ص ٣٥ ، ط المطبعة العثمانية ، مواهب الجليل ٣٤٠/٤ ، ٣٤١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ١١/٦ ، كشاف القناع ٢٠٠/٤ ، السياسة النقدية والمصرفية فى الإسلام : د / خالد عدنان التركماني ص ٦٨ ، ط مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠٩هـ ـــ ١٩٨٨م .
(٢) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص ٢٢ ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية ص ٣٩ .

الوجه الخامس :

إن التعامل بالبيتكوين غير آمن ، نتيجة عمليات الاختراق والقرصنة[١] ، التي تسبب خسائر كبيرة[٢] .

الوجه السادس :

وقوع المتعامل بها في محيط الإذعان الشديد لقواعدها ، لعدم وجود جهة قانونية أو رقابية يمكن الرجوع لها للفصل فيما يثار من مشكلات[٣] .

الوجه السابع :

الإضرار بالسياسة النقدية والمحاور المالية للدولة ، وتأثيرها على استقرار سعر الصرف ، وتقدير القيم ، وجباية الضرائب ، والمنبعث كله من سرعة تقلب سعر البيتكوين ، وعدم وجود جهة حاكمة له[٤] .

---

(١) أوردت الجريدة العقارية في عددها المرقوم ٣٤٥ ، الصادر يوم الجمعة ، الموافق ٢٠٢١/٦/٢٥ : أن شابين أحدهما يسمى ريس وعمره ٢١ سنة ، والأخر يسمى كاجي وعمره ١٧ سنة ، قد نفذا أكبر عملية اغتيال إلكتروني في التاريخ بعملات البيتكوين ، وذلك بعد إطلاقهما مشروعًا بمليارات الدولارات لهذه العملات ، ثم اختفيا بعد التحصل على مقابلها من الدولارات التقليدية ، ونشرا لأصحاب لأصحاب الأموال بأن موقع التدوال الخاص بهما تم اختراقه وسرقة أمواله ، وعقبها أغلقا الموقع نهائيًا ، وباعا سيارتيهما الفارهتين وتخليا عن الجناح الفندقي الشهير الذي كانا يقيمان به ، وأن هذه الجريمة تمثل تكرارًا لما وقع في عام ٢٠١٧ ممن يدعى روجا إجناتوفا في دولة بلغاريا .

(٢) الضوابط الشرعية للتعامل بالعملات الافتراضية ص ٣٤٠.

(٣) المرجع السابق ، نفس الموضع ، حوار منضبط ومحود حول البيتكوين : د موسى بن أدم ص ١١٢ ، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص ٢٤ ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية ص ٣٩ ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bit coin) : د عبد الله بن محمد عبد الوهاب العقيلي ص ١٩ ، ٢٠ .

(٤) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص ٢٢ ، حوار منضبط ومحود حول البيتكوين : د موسى بن أدم ص ١١٢ ، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص ٢٤ ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية ص ٣٩ ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bit coin) : د عبد الله بن محمد عبد الوهاب العقيلي ص ١٩ ، ٢٠ . .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل باعتبار البيتكوين نقدًا ، ويجوز التعامل به بأدلة من السنة المطهرة والأثر والمعقول ، وهي :

أ ـ من السنة المطهرة :

قوله صلى الله عليه وسلم : (الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) [١] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

يعد البيتكوين أمرًا تقنيًا حديثًا مسكوتًا عنه في الشرع ، فيبقى على أصل الإباحة والعفو الشرعي ، ومن ثم يكون التعامل به جائزًا[٢] .

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي :

إن القول بأن البيتكوين مسكوتًا عنه غير مسلم ، إذ قامت الأدلة من السنة المطهرة والمعقول على عدم جواز التعامل به[٣] .

ب ـ من الأثر :

ما روى عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : هممت أن اجعل الدراهم من جلود الإبل ، فقيل له : إذًا لا بعير ، فأمسك[٤] .

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٨٤ من هذا البحث.

(٢) النقد الافتراضي بتكوين أنموذجًا : د/ إبراهيم بن أحمد بن يحيى ص ٢٠.

(٣) وهي أدلة القول الأول الورادة في ص ١٣٠٢ وما بعدها من هذا البحث.

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٥٣ من هذا البحث.

وجه الدلالة من الأثر :

هذا الأثر يدل على أن ما تعارف الناس على اعتباره عمله يعد نقدًا ، ويأخذ حكمه ، والحال هذا في البيتكوين إذ أن الناس تعارفوا على أنها عملة ، فجاز التعامل بها[١] .

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي :

إن المراد بتعامل الناس تعامل جميعهم تعاملًا ينطلي عليه صفة العرف بينهم[٢] ، وهذه العملات ليست محلاً لتعامل الجميع ، حيث يتعامل بها فئة قليلة جدًا ، وتزدريها سائر الفئات [٣] .

ب ـ من المعقول ، وهو من وجهين :

الوجه الأول :

إن القول بجواز التعامل بهذه العملات يمثل تفريعًا على قاعدة : الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدمها [٤]، فالبناء على هذه القاعدة يمكن القول بجواز التعامل بالبيتكوين [٥] .

---

(١) حوار منضبط ومحود حول البيتكوين : د موسى بن أدم ص ١١٥ ، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص ٢٧ ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية ص ٣٩ ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bit coin) : د عبد الله بن محمد عبد الوهاب العقيلي ص ٢٠ .

(٢) المرجع الأخير بالهامش السابق ص ٢٠ ، ٢١ .

(٣) المرجع السابق نفس الموضع منه ، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص ٢٧ ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية ص ٣٩ .

(٤) الأشباه والنظائر : لابن نجيم ، وعليه غمز عيون البصائر : للسيد أحمد بن محمد الحموي ١ / ٢٢٣ ، الأشباه والنظائر : للسيوطي ص ٦٠ ..

(٥) حوار منضبط ومحود حول البيتكوين : د موسى بن أدم ص ١١٥ ، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص ٢٧ ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية ص ٣٩ ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bit coin) : د عبد الله بن محمد عبد الوهاب العقيلي ص ٢٠ ..

ويناقش الاستدلال بهذا الوجه :

بأن هناك محاذير شرعية عارضت الإباحة ، وتمثلت في الغرر الفاحش ، والجهالة المفضية إلي الفساد والتنازع[١] ، فلزم القول بالمنع لانتفاء الحكم الأصلي[٢] .

الوجه الثاني :

إن عملة البيتكوين تؤدي وظائف النقود التقليدية في الجملة، ويمكن أن تقاس على الفلوس بجامع الثمنية في كلٍ ، فضلًا عن تقويم السلع والخدمات بها في الواقع، وذلك باعتبار أنها مال له قيمة، فيجوز التعامل به [٣] .

وقد اعترض على هذا الوجه بما يلي :

أ ــ إن جهالة مصدر البيتكوين ومن يتعامل به ، والغرر الواقع فيه ، والافتيات على الإمام أو نائبه في إصداره ، يمنع من جواز التعامل به حتى ولو كان مالاً ذا قيمة ، ويؤدي وظائف العملات الأخرى[٤] .

ب ــ إن قياس البيتكوين على الفلوس قياس مع الفارق ، فالفلوس لها وجود مادي ملموس ــ وجود حقيقي ــ وصادرة من الإمام أو نائبه ، ويتعامل بها الناس كافة ، وهذا كله منتفٍ في البيتكوين [٥] .

---

(١) يراجع ص١٣٠٢: ١٣٠٥ من هذا البحث.

(٢) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية ص ٣٧ ، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية ص ٢٤٦.

(٣) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص ٢٩ ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية ص ٣٧ ، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها ص ٢٤٦ ، ٢٤٧.

(٤) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية ص ٣٧ ، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها ص ٢٤٦ ، ٢٤٧.

(٥) المرجعان السابقان ، نفس الموضع منهما .

ثالثًا : أدلة الرأي الثالث :

استدل أصحاب الرأي الثالث القائل بأن البيتكوين نقودًا ذات طبيعة خاصة بالمعقول ، وذلك من وجهين ، وهما :

الوجه الأول :

قياس البيتكوين على الدراهم المغشوشة ، وقد أجاز الفقهاء التعامل بالدراهم المغشوشة وأجروا عليها بعض أحكام النقدين ، واعتبروها ذات طبيعة خاصة من حيث انتفاء ثمنيتها عند البعض [1] ، ومن ثم جاز التعامل بالبيتكوين باعتباره نقدًا ذات طبيعة خاصة .

---

(١) يطلق على الدراهم المغشوشة في بلاد ما وراء النهر مسمى (الغطارفة) ، (العدالي)، ويرى الحنفية والشافعية في وجه وجوب زكاتها وعدم جواز بيعها بجنسها متفاضلًا باعتبار أنها بمنزلة النقود من ناحية، وتفارقها من ناحية انتفاء الثمنية عنها، ومن ثم لا يسمحون بإيراد القراض عليها ــ ومن هنا اعتبر أصحاب القول الثالث أن البيتكون نقدًا ذات طبيعة خاصة كالدراهم المغشوشة باعتبارها نقدًا من ناحية دون ناحية ــ قال الجويني: (ولم يسمح أحد من الأصحاب بإيراد القراض عليها، وإن عم جريانها في بعض الأقطار، وكذلك القول في الغطرفية فيما وراء النهر) بينما يرى الشافعية في وجه والمالكية والحنابلة إسباغ صفة الثمنية عليها، وأيًا ما كان الأمر من ناحية سبوغ وصوف الثمنية على الدراهم المغشوشة من عدمه فإن فقهاء المذاهب الأربعة يجيزون التعامل بها اعتبارًا للعرف . ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٥ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ١٤١/٤ ط المطبعة الأميرية بمصر ، ط ١ ، سنة ١٣١٣هـ، الحاوي الكبير في فقه الشافعي: لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي ٢٦١/٣ ، ط دار الفكر، بيروت، ط ١، نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبدالملك ابن عبدالله الجويني ٤٤٢/٧، ط دار المنهاج ، ط ١، ١٤٢٨ هـ ــ ٢٠٠٧ م ، مغني المحتاج ٣٥٤/٢ ، مواهب الجليل ٣٣٥/٤ ، كشاف القناع ٢٧١/٣ .

ويناقش هذا الوجه :

بأن قياس البيتكوين على الدراهم المغشوشة غير سليم ، لصدور الأخيرة تحت بصر الإمام أو نائبه ثم طرأ عليها الغش ، بخلاف البيتكوين فإصداره يكون من غير الإمام أو نائبه ، وبلا إذن من أيهما[١] .

الوجه الثاني :

إن بعض الناس على علم بماهية البيتكوين وحقيقته ، ويرتضون التعامل به ، ويحظى بقبول بينهم، فكان هذا عرفًا خاصًا لهم ، ومن هنا اعتبر البيتكوين نقدًا ذا طبيعة خاصة بين هؤلاء ، لاتسامه بسمة العرف الخاص[٢] .

ويناقش هذا الوجه :

بأنه لا عبرة للعرف عامًا كان أو خاصًا إذا خالف الشرع، والبيتكوين مخالف للشرع، فلا عبرة به، ووجه المخالفة في كونه غير صادر من الإمام أو نائبه، أو بغير إذن من أيهما، فضلًا عن اشتماله علي الغرر والجهالة المفضيين للتنازع، كما أن علم بعض الناس بماهية البيتكوين وحقيقته والرضا بالتعامل به لا يدل بذاته على الجواز إذ أن بعض الناس قد يكون حاذقًا بماهية الميتة وحقيقتها ومقدار اللحم الكائن في الحيوان الميت ، أو عالمًا بكنه أي شيء محظور ، من غير أن يدل هذا العلم على جواز التعامل[٣] .

---

(١) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص ٢٩ ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية ص ٣٧ ، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها ص ٢٤٦ ، ٢٤٧..

(٢) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين ص ٢٩ ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية ص ٣٧.

(٣) الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ص ١١٩ ١٢٠.

رابعًا : أدلة الرأي الرابع :

استدل أصحاب الرأي الرابع القائل بالتوقف ... بما يلي :

إن أدلة الحل والمنع قائمة ، ولا مرجح لأحدهما ، فلزم القول بالتوقف ، وعرض الأمر على المجامع الفقهية ، والهيئات العلمية والبحثية المتخصصة ، والوصول إلى حكم باجتهاد جماعي[1] .

ويمكن أن يناقش هذا :

بأن أدلة المنع قد رجحت على أدلة الحل ، وذلك لقوتها ودحضها ما ورد عليها من مناقشات ، دون أن يتحقق هذا في غيرها من الأدلة ، فلزم القول بالمنع .

الرأي المختار :

بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة ، والرد على ما يمكن رده ، يظهر والله ـــ تعالى ـــ أعلم أن الرأي المختار هو الرأي الأول القائل بأن البيتكوين لا يعد نقدًا ، ولا يجوز التعامل به ، وذلك لقوة أدلة هذه الرأي ، ودفعه للمناقشات الوارده عليها وعلى وجوه الاستدلال بها ، مع ضعف أدلة الأقوال الأخرى ، وعدم سلامتها من المناقشات التي وردت عليها ، والتي لم تدفع ، والله ـــ تعالى ـــ أعلم .

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر عنه يوم الخميس ١٣ من شهر محرم لعام ١٤٤١هـ ـــ الموافق ١٢من شهر ديسمبر لعام ٢٠١٩ ، بعنوان : (حكم التعامل بالعملات الرقمية محل نظر) ، وهو منشور على شبكة الإنترنت على موقع المجمع :

.https://makkahnewspaper.com/article/1111925

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من البحث :

البيتكوين عبارة عن نقود خيالية غير ملموسة تتمثل في شكل وحدات إلكترونية ، وتنتقل بطريقة إلكترونية من حساب شخص إلى آخر ، وتخزن على محفظة إلكترونية بالقرص الصلب لأجهزة الحاسب الألي ، ويمكن استخدام هذه الوحدات في التعاملات الإلكترونية

يمكن للأفراد والجماعات الحصل على البيتكوين عن طريق الإنترنت وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي لعملية التعدين أو التنقيب الفردي للحصول على البتكوين ، فذهب بعضهم إلى أن عملية التعدين أو التنقيب الفردي للحصول على البتكوين لا تتخذ صورة أو شكل عقد من العقود ، وإنما هي استباق أو سعي إلى أمر مباح غير مملوك للغير ، إذ هذه العملية تمثل أمرًا تقنيًا حديثًا مسكوتًا عنه في الشرع ، فيبقى على أصل الإباحة والعفو الشرعي ، وذهب البعض الأخر إلى أن هذه العملية تندرج تحت عقد الجعالة ، إذ أن حقيقيتها لا تعدو أن تكون عملًا إلكترونيًا يقوم به أحد الأفراد على جهاز حاسوبي ، ويأخذ في مقابله العمل الجعل أو المكافأة من الجاعل أو الواعد بالجعل وهو شبكة الإنترنت.

كما اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي لعملية التعدين أو التنقيب الجماعي للحصول على البتكوين ، فذهب بعضهم إلى أن عملية التعدين أو التنقيب الجماعي للحصول على البتكوين تندرج تحت عقد الإجارة ، إذ أن هذه العملية فيها تمليك منفعة بعوض ، وليس هذا إلا حقيقية إلاجارة، والمؤجر هنا هو شبكة الإنترنت أو الشركة مالكة الحواسيب الألية ، والمستأجر فيها هم الأشخاص

القائمين بعملية التعدين والتنقيب ، والمحل هو منفعة أجهزة الحواسيب والقدر المستخدم من الإنترنت والذي بموجبه يتم التعدين أو التحصل على جزء من عملات البتكوين ، وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن عملية التعدين أو التنقيب الجماعي للحصول على البتكوين تندرج تحت عقد الجعالة ، شأنها في ذلك شأن عملية التعدين الفردي عند من يخرجه على الجعالة .

للبيتكوين بعض المزايا ، إلا أن عيوبه كثيرة ، وتتفوق على مزاياه .

اختلف الفقهاء المعاصرون في اعتبار البيتكوين نقدًا يجوز التعامل به من عدمه ، والراجح عدم اعتباره نقدًا ، ولا يجوز التعامل به ، لاشتماله على الغرر والجهالة ، وانطواءه على أضرار عدةٍ تلحق بالأفراد والحكومات ، وتفضي إلى المنازعات .

فهرس المراجع (مرتبةً هجائياً)

* القرآن الكريم ، جل من أنزله .

المراجع باللغة العربية :

١ــ الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (البيتكوين) : د / عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب العقيلي ، ط عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢ــ أحكام النقود : للشيخ محمد تقي الدين العثماني ، ط دار القلم ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٤٣٩ هـ ، وهو في الأصل بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ، سنة ١٤٠٦ هـ وطبع عدة مرات مع تنقيحات وزيادات .

٣ــ أساس البلاغة : لأبي القاسم محمود بن عمر محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري الناشر : دار الفكر ، سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م .

٤ــ استبدال النقود والعملات : د/ علي السالوس ، ط مكتبة الفلاح بالكويت ، سنة ١٤٣٥ هـ .

٥ــ أسنى المطالب في شرح روض الطالب : لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ، ط دار الكتاب الإسلامي ، سنة ١٤١٠ هـ ٢٠١٠ م .

٦ــ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الإمام أبي حنيفة : لزين الدين بن نجيم الحنفي ، ط مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٧ــ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٣٠هـ ٢٠١٠ م .

٨ــ الاقتصاد السياسي : د/ فؤاد دهمان ، ط جامعة دمشق ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٤م .
٩ــ الاقتصاد النقدي وتطوراته : د / محمد عمر السيد ، ط دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٧ م .
١٠ــ اقتصاديات النقود والبنوك مقارنة بالفقه الإسلامي : د / صبري عبدالعزيز إبراهيم ، سنة ٢٠٠٥م ، (د . ت) .
١١ــ الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات : د/ محمد السعيد رشدي ، ط مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالكويت ، سنة ٢٠٠٩ م .
١٢ــ إنشاء الشبكات (المبادئ الأساسية لاختصاص المكتبات والمعلومات) : لسليمان بن صالح ، فؤاد أحمد إسماعيل ، ط مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، سنة ٢٠١٥ م .
١٣ــ الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي : د/ أحمد حسن ، ط دار الفكر ، دمشق، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م .
١٤ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ط دار الحديث بالقاهرة ، سنة ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م .
١٥ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعبدالله بن مسعود الكاساني ، ط دار إحياء التراث العربي ، (د . ت) .
١٦ــ تاج العروس : لمحمد مرتضى الزبيدي الناشر : دار الهداية ، (د . ت) .
١٧ــ التأصيل الفقهي للعملات الرقمية (البيتكوين نموذجًا) : د/ غسان محمد الشيخ ، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر ، الخاص بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالشارقة ، والمنعقد في مركز الشارقة

الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل ، بعنوان العملات الافتراضية في الميزان الشرعي ، في يومي ١٦ ، ١٧ /٤/ ٢٠١٩ م .

١٨ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، ط المطبعة الأميرية بمصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٣ هـ .

١٩ــ التحكيم الإلكترونِيّ : د/ منير محمّد ، د/ ممدوح محمد الجنبيهي ، نشر دار الفكر الجامعيّ بالإسْكندريّة ، سنة ٢٠٠٠م .

٢٠ــ التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ، ط دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

٢١ــ التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية : د/ محمد سماعي ، ، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر ، الخاص بكلية الشريعة والدراسات الإسلامة بالشارقة ، والمنعقد في مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل ، بعنوان العملات الافتراضية في الميزان الشرعي ، في يومي ١٦ ، ١٧ /٤/ ٢٠١٩ م .

٢٢ــ تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة١٤١٩ هـ .

٢٣ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني الأسانيد : ليوسف بن عبدالبر النمري ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ، سنة ١٣٨٧ هـ .

٢٤ــ تنبيه الرقود إلى أحكام النقود : لمحمد أمين بن عابدين الحنفي ، ط المطبعة العثمانية ، (د . ت) .

٢٥ــ تهذيب اللغة : لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي ، ط دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠١م .

٢٦ــ التوجيه الشرعي للعملات الافتراضية ، البيتكوين أنموذجا : د/ منير ماهر أحمد ، بحث منشوربمجلة بيت المشورة للاستشارات المالية ، قطر، العدد (٨) ، إبريل ٢٠١٨م .

٢٧ــ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري ، ط المكتبة الثقافية ، بيروت لبنان .

٢٨ــ الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله القرطبي، ط دار الفكر ، (د . ت) .

٢٩ــ الجريدة العقارية ، العدد رقم : ٣٤٥ ، الصادر يوم الجمعة ، الموافق ٢٠٢١/٦/٢٥ م .

٣٠ــ جمهرة اللغة : لأبي بكر بن دريد الأزدي ، ط دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٧ م .

٣١ــ الجهالة في العملات الافتراضية دراسة فقهية قانونية مقارنة : د/ الحاج محمد الحاج الدوش ، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر ، الخاص بكلية الشريعة والدراسات الإسلامة بالشارقة ، والمنعقد في مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل ، بعنوان العملات الافتراضية في الميزان الشرعي ، في يومي ١٦ ، ١٧ /٤/ ٢٠١٩ م .

٣٢ــ حاشية ابن عابدين المسماه رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار : لمحمد أمين بن عابدين الحنفي ، ط المطبعة العثمانية ، (د.ت) .

٣٣ــ حاشية البجيرمي على شرح الإقناع في حل أبي شجاع ، المسماه : تحفة الحبيب على شرح الخطيب : لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري ط دار الفكر .

٣٤ــ حاشية الجمل على شرح المنهاج : لسليمان بن عمر بن منصور الجمل ، ط دار الفكر.

٣٥ــ حاشية العدوي علي شرح كفاية الطالب الرباني : لأبي الحسن الصعيدي العدوي ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م .

٣٦ــ الحاوي الكبير في فقه الشافعي : لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي ، ط دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م .

٣٧ــ حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة ؟ : د/ منصور بن عبدا لرحمن بن محمد الغامدي ، ورقة بحث مقدمة إلى مركز التميز البحثي في القضايا الفقهية المعاصرة ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، في ٣ من ذي الحجة ١٤٣٩ هـ ، الموافق ١٤ من أغسطس ٢٠١٨ م .

٣٨ــ الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية : د/ نايف العجمي ، د/ أسامه أسعد أبو حسين ، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر ، الخاص بكلية الشريعة والدراسات الإسلامة بالشارقة ، والمنعقد في مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل ، بعنوان العملات الافتراضية في الميزان الشرعي ، في يومي ١٦ ، ١٧ /٤/ ٢٠١٩ م .

٣٩ــ حوار منضبط ومحدود حول البيتكوين : د/ موسى أدم ، مشار إليه في بيان منتدي الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين رقم ١ ، والمنعقد على تطبيق الواتس آب ، بتاريخ ٢٠١٨/١/١١ ، وهو منشور على الموقع العام لشبكة الإنترنت .

٤٠ــ حول النقود المشفرة : د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ورقة بحث مقدمة إلى مركز التميز البحثي في القضايا الفقهية المعاصرة ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، في ٣ من ذي الحجة ١٤٣٩ هـ ، الموافق ١٤ من أغسطس ٢٠١٨ م .

٤١ــ خدمات وأشكال الاتصال في شبكة المعلومات وضوابط استخدامها في المجتمعات الإسلامية : د/ هاشم أحمد نغميش ، ط مكتبة الفرات ، سنة ٢٠١٨ م .

٤٢ــ درر الحكام شرح مجلة الأحكام : لعلي حيدر ، تعريب : المحامي فهمي الحسيني ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٧٩ م ، ، ط دار الجيل ، سنة ١٩٩٩ م .

٤٣ــ الروض المربع شرح زاد المستقنع : لمنصور بن يونس البهوتي ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (د . ت) .

٤٤ــ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي ، ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٠ هـ/ ٢٠١٠م .

٤٥ــ زكاة العملات الافتراضية معالجتها الفقهية وآثارها الاقتصادية : د/ إبراهيم عبدالحليم عبادة ، د/ مساعد راشد الجمهور ، وهو بحث مقدم الي المؤتمر وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر ، الخاص بكلية الشريعة والدراسات الإسلامة بالشارقة ، والمنعقد في مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل ، بعنوان العملات الافتراضية في الميزان الشرعي ، في يومي ١٦ ، ١٧ /٤/ ٢٠١٩ م .

٤٦ــ سنن ابن ماجه : لمحمد بن ماجة القزويني ، ط دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م .

٤٧ــ سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ، ط دار إحياء التراث العربي (د . ت) .

٤٨ــ السياسة النقدية والمصرفية فى الإسلام : د / خالد عدنان التركماني ، ط مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م .

٤٩ــ شرح الخرشي على مختصر خليل : لمحمد الخرشي المالكي ، ط دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م .

٥٠ــ شرح منتهى الإرادات : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٢٦ هـ/ ١٩٩٦ م .

٥١ــ صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ط دار الفكر .

٥٢ــ صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج القشيري ، ط دار الحديث بالقاهرة ، سنة ١٩٨٨ م .

٥٣ــ ضوابط إنشاء العملات في الفقه الإسلامي (عملة البيتكوين نموذجًا) : د/ سامي مطر الحمود ، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر ، الخاص بكلية الشريعة والدراسات الإسلامة بالشارقة ، والمنعقد في مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل ، بعنوان العملات الافتراضية في الميزان الشرعي ، في يومي ١٦ ، ١٧ /٤/ ٢٠١٩ م .

٥٤ــ العدة في أصول الفقه : لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، ط مكتبة الرشد بالرياض ، سنة ١٤٢٠هـ/ ٢٠١٠ م .

٥٥ــ العملات الافتراضية ، واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي : د/ عمر عباس الجميلي وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر ، الخاص بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالشارقة ، والمنعقد في مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل ، بعنوان العملات الافتراضية في الميزان الشرعي ، في يومي ١٦ ، ١٧ /٤/ ٢٠١٩ م .

٥٦ــ العملات الافتراضية الحديثة ، د/ محمد صاق عبدالرحيم ، ط دار الفلاح بالكويت ، سنة ٢٠١٨ م .

٥٧ــ العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية : د / بندر بن عبدالعزيز اليحيى ، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر ، الخاص بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالشارقة ، والمنعقد في مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل ، بعنوان العملات الافتراضية في الميزان الشرعي ، في يومي ١٦ ، ١٧ /٤/ ٢٠١٩ م .

٥٨ــ العناية شرح الهداية : لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، ط دار الفكر بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، (د . ت) .

٥٩ــ غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر : للسيد أحمد بن محمد الحموي ، مطبوع مع الأشباه والنظائر لابن نجيم .

٦٠ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مطبوع مع صحيح البخاري .

٦١ــ فتح القدير في شرح الهداية : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، مطبوع مع العناية .

٦٢ــ فتوح البلدان : لأحمد بن يحيى البلاذري ، ط دار الهلال ، بيروت ، سنة ١٩٨٨ م .

٦٣ــ الفصول في الأصول : لأبي بكر الرازي الجصاص ، ط وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م .

٦٤ــ الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، ط دار الفكر، بيروت لبنان ، سنة ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م .

٦٥ــ قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات ، مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية : د/ علي محيي الدين القرة داغي ، ط الناشرون العرب ، سنة ١٤٣٠ هـ/ ٢٠١٠ م .

٦٦ــ كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس البهوتي ، ط دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٥ هـ .

٦٧ــ لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر: دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٩ م .

٦٨ــ المبدع في شرح المقنع : لإبراهيم بن محمد بن مفلح ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م .

٦٩ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط مكتبة القدسي بالقاهرة ، سنة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م .

٧٠ــ مجموعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات د/ علي أحمد السالوس ، ط مكتبة دار القرآن بالقاهرة ، الطبعة العاشرة ، سنة ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٦ م .

٧١ــ مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي الناشر: مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، سنة ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م .

٧٢ــ المستدرك على الصحيحين : لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠ م .

٧٣ــ مسند البزار: لأحمد بن عمرو العتكي البزار ، ط مكتبة القدسي بالقاهرة ، سنة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م .

٧٤ــ المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة : د/ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، ط جامعة الملك عبد العزيز ، الطبعة الخامسة ، سنة ٢٠١٧م .

٧٥ــ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي : لمصطفى السيوطي الرحيباني ، ط المكتب الإسلامي ، دمشق ، سنة ١٩٦١م .

٧٦ــ المعاملات المالية المعاصرة : د/ محمّد عثمان شبير ، ط دار النفائس بالأردن ، الطبعة الرابعة .

٧٧ــ معجم العين : للخليل بن أحمد الفراهيدي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال ، (د . ت) .

٧٨ــ المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ط ار العلوم والحكم بالموصل ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٣ م .

٧٩ــ المعجم الوسيط : إعداد مجمع اللغة العربية بمصر ، ط وزارة التربية والتعليم بمصر ، سنة ٢٠٠٩ .

٨٠ــ معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسن أحمد بن فارس ، الناشر: دار الجيل ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م .

٨١ــ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : لمحمد الخطيب الشربيني ، ط دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٨٢ــ المغني في شرح مختصر الخرقي : لموفق الدين بن قدامة المقدسي ، ط دار هجر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م .

٨٣ــ مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها : د/ محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي ، وهو بحث مقدم للمؤتمر المنعقد بعنوان الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون في الفترة من ٩ ١١ من ربيع الأول ، سنة ١٤٣٤ ه الموافق من ١٠ ١٢ مايو ، سنة ٢٠٠٣ م بكلية الشريعة والقانون بالإمارات العربية المتحدة والغرفة التجارية والصناعية بدبي .

٨٤ــ مقدمة ابن خلدون ، المسماه مقدمة كتاب ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر : لعبدالرحمن بن خلدون،ط دار الفكر،بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م .

٨٥ــ مقدمة في النقود والبنوك : د/ محمد زكي شافعي ، دار النهضة العربية بمصر ، سنة١٩٨٢م .

٨٦ــ مقومات الاقتصاد الوضعي مقارناً بالفقه الإسلامي : د/ صبري عبدالعزيز إبراهيم ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، جامعة الأزهر ، العدد الثامن عشر ، سنة ٢٠٠٦ م .

٨٧ــ منتدى التمويل الإسلامي والآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية : د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي ، ط دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٧ م .

٨٨ـ المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المشهور بشرح النووي على صحيح مسلم : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مطبوع مع صحيح مسلم .

٨٩ـ المهذب في فقه الشافعي : لأبي إسحاق الشيرازي ، ط دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م .

٩٠ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب ، ط دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢ م .

٩١ـ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب : لمحمد بن بطال الركبي ، مطبوع مع المهذب .

٩٢ـ النُّظُم النقدية والمصرفية : د/ محمد خليل برعي ، ط دار الثقافة العربية ، سنة ٢٠٠٠م .

٩٣ـ النقد الافتراضي بيتكوين أنموذجًا : د/ إبراهيم بن أحمد بن يحيى ، ورقة بحث مقدمة إلى مركز التميز البحثي في القضايا الفقهية المعاصرة ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، في ٣ من ذي الحجة ١٤٣٩هـ ، الموافق ١٤ من أغسطس ٢٠١٨ م .

٩٤ـ النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية : د/ عبدالله سليمان ، وهو بحث منشور بالمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، سنة ٢٠١٧م .

٩٥ــ النقود الإلكترونية (حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية) : د/ سارة ملتــع القحطاني ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعــة الكويــت ، سنة ٢٠٠٨م .

٩٦ــ النقود الإلكترونية : د/ محمد إبراهيم الشافعي ، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون ، بالإمارات العربية المتحدة ، دبي ، السنة الثانية عشر ، العــدد الأول ، يناير ٢٠٠٤ م .

٩٧ــ النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية : د/ عبدالستار أبوغــدة وهو بحث منشور في مؤتمر الدوحة الرابع للمــال الإســلامي ، المنعقــد بعنوان: المســتجدات الماليــة المعاصــرة والبنــاء المعرفــي ، بتــاريخ ٢٠١٨/١/٩ م .

٩٨ــ النقود الرقمية من منظور إقتصــادي إســلامي (البيتكــوين نموذجًــا) : د/ حمزة عدنان مشرقة ، وهو بحث منشور بمجلة دار الإفتاء الأردنيــة ، العدد الأول ، ذو القعدة ١٤٤٠هـ/ ٧ / ٢٠١٩ م .

٩٩ــ النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحيــاة الإســلامية : د / أحمــد عيد عبد الحميد إبراهيم ، ط دائرة الشئون والعمل الخبيري بــدبي ، ســنة ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨ م .

١٠٠ــ النقود والبنوك في الفكر الاقتصادي الإسلامي والحــديث : للشــيخ/عطية عبد الحليم صقر ، ط مكتبة الإيمان ، سنة ١٩٩٩ م .

١٠١ــ النقود والتوازن الاقتصادي : د/ سهير حسن ، ط مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ، سنة ١٩٨٥م .

١٠٢ــ النقود والمصارف : د/ ناظم محمد نوري الشمري ، ط دار الكتب للطباعة والنشر بالموصل العراق ، سنة ١٩٨٧م .

١٠٣ــ نهاية المحتاج في شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي ، ط دار الفكر المعاصر، بيروت سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

١٠٤ــ نهاية المطلب في دراية المذهب : لعبدالملك بن عبدالله الجويني ، ط دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م .

١٠٥ــ النهاية في غريب الحديث والأثر : لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت ، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩ م .

١٠٦ــ الهداية شرح بداية المبتدي : لبرهان الدين الميرغيناني ، ط المكتبة الأزهرية للتراث ، سنة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥ م .

١٠٧ــ وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية : د/ مراد رايق رشيد ، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر ، الخاص بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالشارقة ، والمنعقد في مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل ، بعنوان العملات الافتراضية في الميزان الشرعي ، في يومي ١٦ ، ١٧ /٤/ ٢٠١٩ م .

المراجع باللغة الأجنبية (الإنجليزية English) :

(1)" Report on Electronic 1998 European Central Bank " Money", Frankfurt, Germany, August .

(2) Money And Man, by Elgin Groseclose, Ivth. Ed. University of Okiahoma Press, Norman 1970 .

مواقع وروابط التحميلات على شبكة الإنترنت :

https://bitcoin.org/ar/faq) : https://mugtama.com

https://coinmarketcap.com/) : coinmarketcap

https://coinmarketcap.com/) : coinmarketcap

http://iefpedia.com/arab/wpc-ontent/uploads/2018/05/Bitcoinali.quradaghi.pdf

http://www.alraimedia.com

https://akhbaar24.argaam.com

https://al-marsd.com/228487.html

https://ar.islamway.net/article/75600

https://dar.alifa.org/ar/viewstatement.aspx?sec=mediagld=5617

https://goo.gl/Wk1ok6

https://www.alanba.com.kw/weekly/kuwait-news/islamic-faith/805673/19-01

https://www.aliqtisadi.ps/article/45276

https://www.awqaf.gov.ae/ar/pages/FatwaDetail.aspx?dod=89043

https://www.emaratalayoum.com/opinion/2018-02-09-1.1069583

https://www.youtube.com/watch?v=.QBQMKu.JjaUg

https://www.youtube.com/watch?v=7ELGOotm_ec

https://www.youtube.com/watch?v=Kxikl- cHuvto

https://www.youtube.com/watch?v=L4QVRAU21W

https://www.youtube.com/watch?v=rjEJQody891
https://wwwyoum7.com/story/2017/12/31
https:dr-shaal.com/fatwa/11620.html
https:www.walidshawish.com
httpsL//youtube.com/watch?=QAQpbww-L70

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١٢٣٩
المبحث الأول : النقود الرقمية (المفهوم والوظائف)	١٢٤٨
المطلب الأول : تعريف النقود بين الأصالة التقليدية والمعاصرة الرقمية.	١٢٤٨
المطلب الثاني : وظائف النقود.	١٢٧٠
المبحث الثاني : حقيقة البيتكوين ونشأته ، وكيفية إصداره ، وطريقة الحصول عليه والتعامل به ، والتكييف الفقهي لعملية الحصول عليه وخصائصه ، ومميزاته ، وعيوبه .	١٢٧٤
المطلب الأول : حقيقة البيتكوين ونشأته	١٢٧٤
المطلب الثاني : كيفية إصدار البيتكوين ، وطريقة الحصول عليه والتعامل به ، والتكييف الفقهي لعملية الحصول عليه.	١٢٧٩
المطلب الثالث : خصائص البيتكوين ومزاياه وعيوبه .	١٢٩١
المبحث الثالث : الحكم الشرعي للتعامل بالبيتكوين	١٢٩٦
الخاتمة	١٣١٧
المصادر والمراجع	١٣١٩
فهرس الموضوعات	١٣٣٥